

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد

نزيه محمود عفون محمود

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين
2009

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد

نزية محمود عفون محمود

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 28 / 5 / 2009 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور جمال الكيلاني (مشرفاً رئيسياً)
- الدكتور عبد الله أبو وهدان (مناقشاً داخلياً)
- الدكتور محمد مطلق عساف (مناقشاً خارجياً)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من لهم الفضل على بعد الله عز وجل، إلى الذين ربياني صغيراً، وإلى كل من اسهم في اخراج هذه الرسالة، بهذه الصورة، من مشرف وغيره، وإلى التي ساندته في معركتها هذه الحياة، وإلى كل باحث عن الحق والصواب.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من علمني حرفاً، من الأساتذة الكرام، وأصحاب الفضيلة الذين لم يألوا جهداً، ولم يتركوا موضوعاً إلا كان لهم قدم السبق فيه،أشكرهم جميعاً قدديمهم وحديثهم، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل جمال زيد الكيلاني، الذي كان له الفضل على وتشجيعي بإتمام دراسة الماجستير، وكذلك بإشرافه على هذه الرسالة، وأشكر المشرفين الفاضلين، الذين قدما النصح، المشرف الخارجي الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع - جامعة القدس ، والمشرف الداخلي الدكتور عبد الله أبو وهدان / استاذ الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية ، فالمسلم للمسلم كالبنيان، وأشكر زوجتي التي أتاحت لي جو الراحة والهدوء، وأشكر كل من ساهم بالنصح الأمين، وقدّم معروفاً في كل المجالات في هذا البحث، وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خدمة هذا الدين العظيم.

اقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيّثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise reference, is the research's own work, and has not been Submitted for any degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

فهرس الم الموضوعات

الصفحة	المحتويات
ت	الإهداء.
ث	شكر وتقدير.
ج	الاقرار.
ح	فهرس المحتويات.
ر	الملخص باللغة العربية.
1	المقدمة
7	الفصل الأول: مفهوم البدعة.
10	المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً.
10	المطلب الأول: البدعة في اللغة.
10	المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحاً.
13	المبحث الثاني: الأدلة على البدعة.
13	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.
14	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.
17	المبحث الثالث: أقسام البدعة.
17	المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة.
19	المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة.
21	المبحث الرابع: مجال البدعة وحدودها.
21	المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع لا الابتداع.
24	المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر.
28	المبحث الخامس: التفريق بين السنة والبدعة.
28	المطلب الأول: التفريق اللغوي.
29	المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي.
30	المبحث السادس: أسباب الابتداع.
34	الفصل الثاني: قواعد البدعة.
38	المبحث الأول: القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بيعة.

38	المطلب الأول: دليل القاعدة.
40	المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.
42	المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معنبر شرعي هي بدعة.
42	المطلب الأول: دليل القاعدة.
43	المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف.
45	المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: التقرب إلى الله بما ليس له أصل بدعة.
45	المطلب الأول: دليل القاعدة.
46	المطلب الثاني: المقصود بما يشرعه الله.
49	المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسن بدليل شرعي ففعله بدعة.
49	المطلب الأول: دليل القاعدة.
49	المطلب الثاني: المقصود بالاستحسان.
51	المطلب الثالث: تطبيقات على الاستحسان.
52	المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: مخالفة كل عبادة غير معللة بدعة.
52	المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح (تعليل العبادة).
52	المطلب الثاني: دليل القاعدة.
53	المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.
55	المبحث السادس: القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكان والعدد والصفة والهيئة والكيفية في العبادات بدعة.
55	المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.
55	الفرع الأول: دليل القاعدة.
55	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
56	المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.
56	الفرع الأول: دليل القاعدة.
57	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
57	المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة.
57	الفرع الأول: دليل القاعدة.

58	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
58	المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة.
58	الفرع الأول: دليل القاعدة.
59	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
59	المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة.
59	الفرع الأول: دليل القاعدة.
60	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
60	المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة.
60	الفرع الأول: دليل القاعدة.
61	الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
62	المبحث السابع: القاعدة السابعة: تخصيص العام وتقييد المطلق بلا دليل بدعة.
62	المطلب الأول: معنى الخاص.
63	المطلب الثاني: معنى المطلق.
63	المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة.
68	المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة.
68	المطلب الأول: دليل القاعدة.
70	المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
71	المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة.
71	المطلب الأول: دليل القاعدة.
73	المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
74	المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو ينافقه فهو بدعة.
74	المطلب الأول: دليل القاعدة.
76	المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.
79	الفصل الثالث: ضوابط البدعة.

80	المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا والتفريق بينهما.
82	المبحث الثاني: التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة.
85	المبحث الثالث: التفريق بين البدعة والمعصية.
90	المبحث الرابع: البدعة في العبادات لا في العادات والمعاملات.
91	المبحث الخامس: معرفة حكم فعل أو ترك النبي ﷺ عليه وسلم - سبيل لمعرفة البدعة.
95	المبحث السادس: الاعتقاد معتبر شرعاً للتفريق بين العبادة والبدعة.
97	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
100	فهرس الآيات.
104	فهرس الأحاديث النبوية.
107	فهرس المراجع.
b	الملخص باللغة الإنجليزية.

"ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"

إعداد

نزيه محمود عفون محمود

إشراف الدكتور

جمال زيد الكيلاني

الملخص

هذه الرسالة تشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

ففي المقدمة بينت أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وفرضيات وحدود الدراسة والمشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث، وأما الفصول الثلاثة ، الفصل الأول تحدث فيه عن مفهوم البدعة وحدودها و مجالاتها .

وان البدعة تكون في الدين لا في أمور الدنيا ، و مجالها في العبادات دون المعاملات التي الأصل فيها الإباحة لا الحظر .

وذكر الأدلة على تحريم البدعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ووضحت الفرق بين البدعة والسنة الحسنة وذكرت فيه بعض أسباب انتشار البدع .

وفي الفصل الثاني وضع بعض الضوابط التي من خلالها يحكم على فعل المكلف بالبدعة أو عدمها وفرقت بين القاعدة والضابط ما استطعت : وكانت الضوابط خمسة مدعمة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأنزلت هذه الضوابط على الواقع بالأمثلة و التطبيقات على كل ضابط.

وفي الفصل الثالث بينت بعض القواعد الأصولية والفقهية، التي من خلالها نحكم على كون الفعل بدعة ام لا وذكرت فيه عشر قواعد مدعمة بالأدلة، من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ثم تطبيقات على كل قاعدة من واقعنا المعاصر، وفرقت بين البدعة والمعصية حيث ان كل بدعة معصية وليس كل معصية بدعة .

وختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن اتبع هداه. وبعد.

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

موضوع البدعة من المواضيع المهمة، لإفهام الأمة، فإن من أوامر الشرع ما هو توقيفي، ومنها ما هو استنباطي، ويعرف ذلك من خلال معرفة الأدلة ومدلولاتها، ومناط الحكم التكليفي، ومعرفة روح ومقاصد الشريعة الغراء، ولكثره الخلط أحياناً من البعض، بين البدعة وعدمه، والتقرير من البعض، أحبتنا من خلال هذا الجهد المتواضع، أن نضع بين يدي الباحث عن الحق .

كيف يميز ما بين السنة الحسنة، والبدعة الضلال، وذلك من خلال ضبط ذلك بالضوابط، واستخراج بعض القواعد، التي فيها الفوائد، في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبح الافتاء سهلاً على بعض الألسن، وخرجت بعض الجماعات التي تصف كثيراً من أفعال المكلفين بالبدعة، دون أدنى تأمل في نصوص وروح التشريع الإسلامي. وفي المقابل أناس وجماعات غالت في البدعة، حتى أصبح المسلم في حيرة من أمر دينه، فرأيت أنه لا بد من ضبط البدعة بضوابط وقواعد، تعين المسلم والباحث على التمييز بين ما هو بدعة وما ليس بدعة.

أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة صياغة المعالم الرئيسية لضوابط البدعة، من خلال تتبع الأدلة المترفرفة التي اعتمد عليها الأصوليون والفقهاء، والمتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك لكثرة

وصف العديد من أفعال وأقوال الناس خاصة في هذا الزمان بالبدعة، وهي ليست كذلك واعتبارها ضلاله، وصاحبها فاسق ضال، وإنما سلكوا ذلك تقليداً لافتاءات بعض العلماء التي بنوها على حالات وأحوال خاصة، تتعلق بعرفهم وظرفهم، دون النظر إلى روح الدليل ومنطق التشريع، ومراعاة اختلاف الأحوال والأعراف. وتأويل الأدلة لمعانٍ لا تحتملها فجاءت هذه الدراسة لتبيان ماهية البدعة بين الدليل والتأويل الذي يعضده الدليل، وهذا يعين العامة والخاصة في كيفية اعتبار البدعة والتعامل معها وفقاً لهذه الضوابط المرجو بلورتها وصياغتها.

أسباب اختيار الدراسة:

1. الدراسات السابقة، رغم تناولها للموضوع بشكل عام، إلا أنها لم تضع قواعد وضوابط للبدعة بشكل منظم، على غرار القواعد الفقهية.
- 2 - كثرة الخلط بين ما هو بدعة، وما ليس ببدعة، في بعض الكتب.
- 3 - بعض الفتن التي أطلت على بعض المساجد، بوصف كثير من أفعال المكلفين بالبدعة، وفي المقابل دفاع بعض المبتدعة عن بدعهم.
- 4 - وضع قواعد تسهل على الباحث، التمييز بين ما هو بدعة وما ليس ببدعة.

مشكلة الدراسة :

1. تعالج الوضع القائم، وبعض الفتن التي تعصف في بعض المساجد، حول موضوع البدعة حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره (هل يعبد الله كما أمر أم يعبد الله على خطأ).
2. تبصرة المؤمن في عبادته لله عز وجل، حتى لا يحدث في الدين ما ليس منه.

3. نتيجة التوسيع في الحكم على الأشياء بالبدعة ، تحاول الدراسة وضع ضوابط

وقواعد، تضبط البدعة حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه.

الفرضيات:

1. البدعة مشروطة ومضبوطة في نطاق معين في الشريعة،(كالعبادات).

2. مجالها في المعاملات ضيق؛ لأن الأصل فيها التلق (التوسيع) الإباحة.

3. البدعة لها أسباب تدفعها وتوقف وراءها،(منها الجهل والتقليد الأعمى لمن سبق)، لا يعرفها إلا أهل العلم المتخصصون.

4. البدعة هي ما خالفت نصاً صريحاً لا يقبل التأويل، وخالفت مقاصد التشريع.

5. السنة الحسنة تختلف عن البدعة.

أهداف الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

1. بيان سماحة التشريع من خلال التبشير لا التغفير ، دون تمييع أو تضييع، بربطها بضوابط منيع.

2. بيان دائرة التوقف في الشرع، للزومها، ودائرة العفو المتسامح فيها، لما لهذا البيان من أهمية بمكان، حتى يُعبد الله عز وجل على بصيرة، ولا يقع العبد في الضلالة وبالتالي في النار والعياذ بالله.

3. محاولة صياغة قواعد أصولية كليلة للبدعة، تصلاح أساساً للحكم على المسائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

منذ التحاقى ببرنامج الدراسات العليا وفكرة هذه الأطروحة تراودنى من حين إلى آخر وما زالت تزداد مراودة، كلما سمعت أو قرأت عن البدعة والمبتدعة والواصفين غيرهم بالابداع. ففتشت في كتب الأصوليين والفقهاء عن البدعة، فوجدت كتاباً زاخراً تحدث عن البدعة والمبتدعين، لكنها توافق وتلائم عصر وظرف من كتبها، على أنها لم تأتِ بضوابط أصولية كافية تحكم على المسائل المستجدة، بل هي توصيف لواقعهم المعيش، ومحاربة للبدعة والمبتدعين في زمانهم. لكنني أكاد أجزم أن الضوابط المزعزع صياغتها، كانت حاضرة في أذهان فقهائنا السابقين، ويمكن الاستدلال لذلك بقليل تأمل في كتاباتهم، وتحليلاتهم للمسائل الأصولية ذات العلاقة، لكنني لم أجدهم قد وضعوا ضمن نظرة كافية تحكم على أفعال وأقوال المكلفين بالبدعة أو عدمها، على أنني وجذبهم يأتون على بعض تلك الضوابط من خلال عرضهم للمسائل المبتدعة، لكنها تتصف بالعموم أحياناً، وأحياناً أخرى كانت مشتتة، لكن ولكن هو إرث جزيل ، وأصحابه مجتهدون بارك الله فيهم.

ولعل أهمها ما يأتي:

1. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط، كثير من الفتوى المتعلقة بالبدعة، لانتشارها في زمانه.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين،
3. الشاطئي، ابراهيم بن موسى ، الاعتصام ، تحدث فيه بإسهاب عن حقيقة البدعة، وأنواعها، دون وضع ضوابط أصولية كافية.
4. الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، أيضاً تحدث عن معنى البدعة وأقسامها، وحكم المبتدعة.

5. الجيزاني، محمد بن حسين، قواعد معرفة البدع، وضع فيه بعض القواعد
التي تحدد الابداع أو الاتباع.

6. عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابتداع، بين فيه بعض القضايا المعاصرة التي
تدخل في نطاق البدعة.

بالإضافة إلى مراجع أخرى في الفقه والأصول، ومجلات وصحف وفتاوی من هنا وهناك.
والذي تضيفه هذه الدراسة بلورة ضوابط أصولية كافية للبدعة، ولملة شاعت الموضوع ووضعها
في بونقة واحدة في ثوب أصولي جديد. وعلى الله التكalan.

حدود الدراسة:

إن موضوع البدعة موضوع واسع، فقد تحدثتُ في هذه الرسالة عن قواعد وضوابط البدعة
بالاعتماد على الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، وأقوال الأصوليين والفقهاء
مستنداً إلى كتب الفقه والأصول المعتمدة القديمة منها والحديثة، التي تناولت هذا الموضوع
وحاولتُ أن أنزلها على الواقع المعيوش.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث جمع المادة العلمية من بطون الكتب القديمة
والحديثة، وتحليلها لاستخراج القواعد والضوابط التي تضبط البدعة، فأخذ ذلك مني جهداً ووقتاً
حيث سافرتُ إلى السعودية وفتحتُ في مكتباتها، لأجد ما يشفي غليي، فلم أجد إلا القليل فحاولتُ
من خلال قراءتي لكتب كاملة أن أقدم هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله عز وجل أن يجعل فيه
الفائدة لكل باحث وطالب علم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجاً استقرائيًا تحليلًا للمسائل التي بحثها الأولون المتقدمون والمتأخرون
التي تتعلق بموضوع الدراسة، وصياغة ضوابط وقواعد كافية بناء على ذلك.

وبدعمت ذلك بأمثلة من الواقع المعاش مع بيان الخطأ والصواب فيها، واتبعت أسلوب الرد العلمي على بعض من خلط بين البدعة والسنة الحسنة، كدراسة مقارنة مع ترجيح ما أعتقد أنه الصواب.

وقد جعلت الدراسة في فصول في كل مباحثه مع الأمثلة والتطبيقات العملية من واقعنا المعاصر، فبدأتُ بتعريف البدعة وحقيقةها وبيان الدليل عليها من الكتاب والسنة، وبيان وجهة السابقين واللاحقين، وسبب إنتشارها، وتقسيماتها، والفرق بينها وبين السنة الحسنة. ومن ثم ضوابط اعتبار البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة جعلت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم البدعة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الذي لم يرتحل إلا وقد بلغ الدين بتمامه وكماله، ولم يترك مجالاً للمبتدة أن تحدث فيه شيئاً، فأحكام الشريعة الغراء التي بلغها النبي صلى الله عليه وسلم وأدّها، قد اكتملت أصولها، وقواعدها، قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا"^١.

وقد جاء التشريع بقواعد عامة وأصول كافية لتضبط أحكام الفرعيات وتستوعب ما قد يقع من أحداث ومسائل مستجدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"^٢.

وبعد كمال الدين وإتمام النعمة، وتفصيل كل شيء، وتحديد النبي صلى الله عليه وسلم لمصادر التشريع لا أحد يملك حق الزيادة أو النقصان في دين الله القويم، ومن يحاول ذلك فهو مبتدع مفترٌ مقدم بين يدي الله ورسوله، وهو مذوم كاذب ظالم، كما يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ"^٣.

فالإحداث في تشريع الإسلام بعدما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتممه وحدّد مصادره يعد افتراه على الله وعلى رسوله. لقوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعَايَتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"^٤. ويعد كذلك معول هدم في صرح التشريع الإسلامي، وباب من أبواب الفرقه والتمزق.

¹ سورة المائدة، الآية: 3.

² سورة النحل، الآية 89.

³ سورة الصاف، الآية: 7.

⁴ سورة الأنعام، الآية: 21.

وقد جاء عن الإمام مالك رحمة الله: "من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة"^١.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم، من الإحداث في الدين واعتبره مردوداً، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^٢. لكن رغم تحذيره صلى الله عليه وسلم إلا أنه حصل الإحداث في الدين، وحدثت بدع كثيرة وما زال أربابها أصحاب هوىًّ وتعصب واضطهاد، وذريعتهم أنهم أصحاب اجتهاد. فهؤلاء خالفوا تعاليم الشريعة السمحاء، فضلوا وأضلوا كثيراً من الناس، فقد كان من الضروري أن نتحدث عن هذا الموضوع بأسلوب علمي منهجي بمختلف جوانبه، لنضع بين يدي الباحث عن الحق مفهوماً واضحاً جلياً حول البدعة، وسوف أتحدث في هذا الفصل، عن مفهوم البدعة، من خلال ستة مباحث أن شاء الله.

الفصل الأول مفهوم البدعة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدعة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على البدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

^١ ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، *الإحکام في أصول الأحكام*، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 225/6. الشاطبی ، ابراهیم بن موسى ،الاعتصام ،تحقيق عبد الرزاق المھدی : ط2 دار الكتاب العربي . 33/1 1418هـ.

² البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550/2. تحقیق: مصطفی دیب البغـا، ط3، دار ابن کثیر، الیمانـة - بیروـت، 1987م. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسین القشیری النیسابوری، *صحيح مسلم*، كتاب الأقضیة، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار إحياء التراث العربي، بیروـت.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: أقسام البدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة.

المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة

المبحث الرابع: مجال البدعة وحدودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع، لا الابتداع.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر.

المبحث الخامس: التفريق بين السنة والبدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفريق اللغوي.

المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي.

المبحث السادس: أسباب الابتداع.

المبحث الأول

تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: البدعة في اللغة:

البدع¹: "هي الشيء الذي يكون أولاً، والبدعة الحدث وما ابتدأ من الدين بعد الإكمال المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه إياه، وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد، والبداعي المحدث العجيب، والبداعي المبدع وأبدع الشيء اخترعنه لا على مثال، والبداعي من أسماء الله تعالى؛ لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البداع الأول قبل كل شيء"². و"البدع يكون في الخير والشر".

يتضح مما سبق أن البدعة في اللغة هي كل أمر جديد على غير مثال سابق، والمبتدع هو أول شخص أحدث هذه البدعة، وإن كانت في الخير فهي محمودة، وإن كانت في الشر فهي مذمومة. فالبدعة في اللغة: "ما استحدث في الدين وغيره"³. "ولفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة"⁴.

المطلب الثاني: تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في ذلك، تبعاً لمسالك سلوكها، ومناهج انتهجوها، فمنهم أعطى التعريف الطابع اللغوي كابن رجب فقال: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة".⁵ ومنهم من قابلها بالسنة كالشاطبي فقال: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مادة (بدع)، 8/6.

² الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: على شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، 5092/1.

³ مصطفى، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة، 1/43.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، افتضاء الصراط، المستقيم مخالفة أصحاب الحجيم، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث، 2001م، ص237.

⁵ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الخنلي، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، 1/266.

يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية، سُوْقَال في مَكَانٍ آخَر - يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التَّعْبُدِ لِللهِ تَعَالَى¹. ومن السلفية المعاصرین من حدد البدعة بِزَمْنٍ مِنَ الْأَزْمَان بقولهم: "ما لم يكن في القرون الثلاثة، ولا يوجد له أصل من الأصول الأربع"². ويؤخذ على هذا التعريف أنه حَدَّدَ معيار البدعة بالقرون الثلاثة الأولى، قرن الصحابة والتَّابعُين وتابعِي التَّابعُين، والأصل أن يكون معيار معرفة البدعة هو كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم. وتعريف ابن رجب رحمة الله من أقرب التعاريف لمفهوم البدعة، غير أنه أدخل المعنى اللغوي في المعنى الشرعي، مما يصعب التفريق بين البدعة الشرعية من البدعة اللغوية. إذ البدعة ينبغي أن تتحصر في الأمور الشرعية دون اللغوية.

أما تعريف الشاطبي فهو تعريف جيد في وصف حال البدعة، أن صاحبها يماطل الطريقة الشرعية، لكنه لم يقف على حد البدعة، وشمول معناها، إذ لا بد أن الحد جامعاً مانعاً.

التعريف المختار:

ولكي يكون التعريف بالبدعة جامعاً مانعاً، يمكن أن تُعرَّف البدعة بأنها:

"كل إحداث ليس له أصل عام ولا خاص في الشرع".

وهذا التعريف قال به العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى³.

تحليل التعريف:

فإحداث: وهو الاختراع، يخرج من التعريف المخالفة والمعصية، إذ المخالفة أعم، فكل بَدْعَة مخالفة، وليس كل مخالفة بَدْعَة.

¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 30/1.

² الحلبي، علي حسن، علم أصول البدع، منشورات الدعوة السلفية، ص 26.

³ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 13/254.

ليس له أصل: أي لا يستند إلى دليل معتبر شرعاً، كالكتاب والسنّة النبوية الصحيحة والإجماع والقياس .

عام ولا خاص: أي لا دليل عام، ولا خاص عليه. إذ الأدلة منها ما هو عام، فما اندرج تحت هذا الأصل لا يعد بدعة، كقيام الليل عام، وعدد الركعات يجوز الزيادة عليه، ومنها ما هو خاص، كصلاة الظهر، وعدد ركعات الصلاة خاص لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

في الشرع: أي الأمور الشرعية، يخرج من التعريف الأمور الدنيوية؛ كركب السيارات والطائرات، فكل استحداث يخدم المصلحة البشرية دون أن يتضارب مع أصول وقواعد التشريع، فلا يدخل في مجال البدعة التي نحن بصدده الحديث عنها.

المبحث الثاني
الأدلة على البدعة

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

(1) قال تعالى: "وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا فَعَاتَنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ¹".

وجه الدلالة: أي جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وهي غلوthem في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح، والتعبد في الجبال، والانقطاع عن الناس. قوله: "ما فرضناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله" يرجع إلى قوله تعالى: "ابدعوها" وتقديره ما كتبناها عليهم إلا أنهم ابدعوها ابتغاء رضوان الله². فالابداع وإن كان المقصود منه ابتغاء وجه الله تعالى، فإنه مذموم مردود، لانتفاء موافقته لأصول الشرع.

(2) قوله تعالى: "قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتَ³".

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين الذين يحرّمون ما شاءوا مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبينون ما شاءوا مما حرّمه الله تعالى.⁴.

¹ سورة الحديد، الآية: 27.

² الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 176/8.

³ سورة يونس، الآية: 59.

⁴ الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، 41/4.

(3) قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ¹
لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾".

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن التحليل والتحريم لمجرد الهوى والتشهي هو كذب على الله تعالى². والابتداع تشريع لم يشرعه الله تعالى، وفي الآية تحذير من ذلك، ووصف من يفعل ذلك بالافتراء على الله تعالى.

(4) قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.³

وجه الدلالة: في الآية تقرير على أن أصول الدين قد أكملاها الله تعالى، فبلغها رسوله الأمين فعلم أن من أنقص منها أو زاد عليها، أو اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فهو كاذب مبتدع.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".⁴

وجه الدلالة: يقول ابن حجر : "والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة".⁵

¹ سورة النحل، الآية: 116.

² الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، 502/4.

³ سورة المائدة، الآية: 3.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حدث رقم: 958/2. 2550.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، 253/13.

يتبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد مجال البدعة، فقد حصرها في جانب الدين والعبادة، وأفاد أنها البدعة فيها مردودة على أصحابها.

2 - عن أنس رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "المدينة حرم ما بين عائر¹ إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"².

وجه الدلالة: يدور الحديث حول وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، وحدد فيها بنوداً وتعليمات لسكان أهل المدينة، وحدد العلاقة مع يهود المدينة، ثم ذم كل من يحدث في هذه الوثيقة، وإن كان المراد بالإحداث هنا الجناية على صحيفة المدينة، فمن آوى جانباً، فلا يقبل منه فدية ولا نافلة³. لكن الذم وإن كان معناه التغیر في بنود الصحيفة، لكنه يصلح أن يشمل كل تغیر في الدين.

3 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب... يقول أما بعد؛ فإن خير الحديث، كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله"⁴.

وجه الدلالة: الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلاله". و(كل) من ألفاظ العموم، فهي تستغرق وتشمل البدع الشرعية، والتي بين المصطفى عليه الصلاة والسلام أنها في النار.

لكن من يرى أن البدعة قسمان؛ محمودة ومذمومة، ذهب إلى أن هذا العام مخصوص والمراد بكل بدعة غالب البدع¹. أو المراد به: "المحديثات الباطلة والبدع المذمومة"². ويقول

¹ جبل بالمدينة، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، 82/4.

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم: 1771، 661/2.

³ ابن حجر، فتح الباري، 661/2.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 867، 592/2.

النwoي موضحاً رأيه: "علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبّهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويف: "نعمت البدعة"، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً، قوله: "كل بدعة" مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك؛ قوله تعالى: "تَمَرُّ كُلُّ شَيْءٍ" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أُولَئِكَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ"³. هو موافق لقول الله تعالى: "النَّبِيُّ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ".⁴

والحق أن البدعة كمصطلح هي البدعة الشرعية، فكل بدعة بهذا المعنى في ضلاله بنص الحديث الصريح الصحيح، بهذا العموم والشمول والكلية، وما ذهب إليه النwoي ومن معه إنما لمسلك سلكوه وهو تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، والأصل الوقوف على الدليل.

¹ النwoي، شرح صحيح مسلم، 154/6.

² المرجع السابق، 104/7.

³ أبو داود: سنن أبي داود ، باب ميراث ذوي الأرحام ، جزء 2900، ج3/ص123.

⁴ سورة الأحزاب ، آية 5.

المبحث الثالث

أقسام البدعة

اختلاف العلماء في تقسيمهم للبدعة إلى فريقين

الأول: يرى أن البدعة تدخل في أقسام الحكم الشرعي، من واجب، ومندوب، ومباح ومكروه، وحرام، فهي بناء على هذا التقسيم، محمودة أو مذمومة.

الثاني: يذهب إلى أن البدعة لا تكون إلا مذمومة. وفي هذا المبحث سأبيّن رأي هذين الفريقين، وأبيّن الراجح منهما أن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: البدعة محمودة و مذمومة

يمكن القول إن الإمام الشافعى^١ له قدم السبق في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة ومن جاء بعده اعتمد تقسيمه أمثل: العز بن عبد السلام^٢ وما نقله عنه النووي^٣، والقرافي^٤ والحافظ ابن حجر^٥.

فقد نقل ابن حجر تقسيم الإمام العز للبدعة وأنها: "خمسة أقسام، فالواجبة: كالاشتغال بال نحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم.

^١ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 9/113. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 13/253.

^٢ العز، عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 172/2.

^٣ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 154/6.

^٤ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 404/4.

^٥ ابن حجر، فتح الباري، 13/254.

والمحرمة: ما رتبه من خالف السنة من القدرية¹ والمرجئة² والمشبهة³. والمندوبة: كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي؛ كالاجتماع على التراويف، وبناء المدارس، والربط والكلام في التصوف المحمود، وعقد مجالس المنازرة إن أريد بذلك وجه الله. المباحة: كالمسافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتلوّس في المستلزمات من أكل وشرب وملابس ومسكن، وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى، والله أعلم⁴.

إن المتتبع لتقسيم الإمام العز ومن اتبّعه، يلمس أن البدعة التي يقصدها هي البدعة في اللغة أو المصالح المرسلة⁵، وليس البدعة الاصطلاحية، ويتبّع ذلك من خلال تعريفهم للبدعة وهي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وسيئة⁶. وكذلك من خلال الأمثلة التي ضربوها. لكن لا يفهم من تقسيمهم أن البدعة الاصطلاحية قد تكون محمودة أو مذمومة. ومن فهم عنهم ذلك فهو متوهّم. حيث لم يعذر الشاطبي القرافي متابعة لشيخه العز في تقسيمه دون فهم مراده⁷.

والخلاصة أن أصحاب هذا المنهج يرون أن المراد من حديث "كل بدعة ضلاله"، عام مخصوص، والمراد بكل بدعة - غالب البدع⁸. أو المراد به: المحدثات الباطلة والبدع المذمومة⁹، فهي مخصوصة.

¹ القدرية: يبنون القراءة ويعولون أن الأمر آنف ، واعتقادهم بأن الله لا يعلم الإشياء إلا بعد حدوثها .. خلق أفعال العباد : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار المعارف السعودية : الرياض 1398/1978: تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

² المرجئة: يرون بأن الإيمان أقرار باللسان وتصديق بالقلب . قدموا القول وأرجوا العمل يقولون بالإيمان قول بلا عمل .
المراجع السابق ج 1/ص 34.

³ المشبهة: هي فرقة من غلاة الروافض وأول من نشر التشبيه في الأمة هو هشام بن الحكم الرافضي والمشبهة فريقان : فريق يشبه ذات الله بذات المخلوق وفريق تشبه صفات الله بصفات المخلوق . المراجع السابق . ج 1/ص 43

⁴ ابن حجر، فتح الباري، 13/254.

⁵ فهو اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر، بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، 1996م، 1/146.

⁶ النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، 3/22.

⁷ الشاطبي، الاعتصام، 1/142.

⁸ النووي، شرح صحيح مسلم، 6/154.

⁹ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 7/104.

المطلب الثاني: البدعة كلها مذمومة

يرى أصحاب هذا المنهج أمثال ابن رجب¹ وابن تيمية² والشاطبي³ أن البدعة التي لا أصل لها في الشرع مذمومة، ولا يذهبون إلى تقسيم البدعة إلى واجبة ومندوبة ومحبحة، بل يرون هذا التقسيم أمراً مخترعاً لا يدل عليه دليل⁴. ويرون أن البدعة لفظ عام لا مخصص لها.

وبالتأمل في المنهجين يتبيّن أن الخلاف اصطلاحي، فالفرق الأول: عرّف البدعة في اللغة، وقسمها إلى خمسة أقسام، ورأى أن البدعة (المذمومة) هي التي في النار. والفرق الثاني: عرّف البدعة شرعاً، ورفض التقييمات الخمسة، ورأى أن البدعة كلها مذمومة.

والحق أن لفظ البدعة كمصطلح شرعي ينبغي أن يكون واضحاً جلياً، فإن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس جنائية على الحقائق⁵. وبناء على هذا فالبدعة كمصطلح شرعي هو الأصوب، والمحدثة كمصطلح لغوي هو الأقرب. فالمحدثات قد تكون لها أصل في الشرع، وهي ضربان: الأول: يوافقه، فتدخل في ثلاثة من أحكام الشرع الخمسة، إن كانت واجبة فحكمها واجب كجمع القرآن الكريم، وإن كانت مندوبة فمندوبة كالاجتماع على التراويف، وإن كانت محبحة فمحبحة كالتلذذ بالأكل والمشرب، وهذا لا يعد من البدع. الثاني: يخالفه: فتدخل في المحرمات كصلاة الرغائب اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة⁶، والمكرورات كالتوسيع في المستذلات من أكل وشرب وملبس ومسكن من التقييمات الخمسة. وقد تكون المحدثة مما ليس له أصل في الدين أي مخترعة، فهذه هي البدعة الاصطلاحية في الشرع والله أعلى وأعلم.

¹ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 1/266.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، 1/272.

³ الشاطبي، الاعتصام، 1/142.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، 1/142.

⁵ الندوى، أبو الحسن علي الحسني، ربانية لا رهبانية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص7.

⁶ الشربيني، محمد الخطيب، الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 118.

الرأي الراجح: يتبيّن لنا مما سبق أن الشافعي والعز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهم وسعوا مفهوم البدعة (محمودة ومذمومة) حتى أدخلوا المعنى اللغوي الشمولي، فما كان حسناً اعتبروه بدعة حسنة، وما كان قبيحاً اعتبروه بدعة مذمومة، وهذا مخالف للنصوص، والفريق الثاني كابن تيمية والشاطبي اعتبروا البدعة كلها مذمومة، متوقفين على ظاهر النصوص، وهذه الدراسة بصدق ضبط مفهوم البدعة، لذا أميل وأرجح رأي الفريق الثاني؛ لقوة استنادهم للأدلة والنصوص، وضبطهم وعدم تشبعهم، وقوة منطقهم.

المبحث الرابع

مجال البدعة وحدودها

اختلف العلماء في تحديد مجال البدعة، فهم متتفقون على أن البدعة لا تكون إلا في الدين، لكنهم اختلفوا فيما هو داخل في الدين، وفيما هو خارج من الدين -العادات-. فمنهم¹ من وسّع مجال الدين فشملوا العبادات والعادات، وأدخلوا كل أمر حادث في الحياة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ليس عليه عمل خير القرون الثلاثة الأولى في مفهوم البدعة. ومنهم من ضيق مجال الدين بالعبادات. والحقيقة هذا هو محور الخلاف.

المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع لا الابتداع

مما لا شك فيه أن أحكام الشرع جاءت حاكمة على تصرفات المكلفين، لذلك جاءت الشريعة بمجموعة أحكام تنظم علاقتهم بالخالق وهي العبادات، ومجموعة أخرى تنظم علاقتهم ببعضهم وفق ما يرضيه الخالق، وهي المعاملات.

إذا كان الأصل في العبادات التوقف والحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يُحدث الناس في الدين ما ليس منه²؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحْدَثَ فِي أُمَّرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ". فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت.

ويتضح ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن تصرفات العباد من الأقوال أو الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما

¹ اللكتوني، إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة، ص 12.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت 1399هـ، 112/1.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

اعتداد الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بدّ أن تكون مأمورةً بها

فما لم يثبت أنه مأموم به كيف يُحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يُحكم عليه أنه محظور؟^١.

بناء على ما سبق فالعبادات بمجملها توقيفية، فمن أحدث عبادة أو أنقض من عبادة، فهو داخل في معنى البدعة. لكن هل فعل عبادة لها أصل عام يؤيده تدخل في مجال البدعة؟ كصلاة التراویح أكثر من عشرين رکعة مثلاً^٢.

الحق أن هذه المسألة شائكة، فالعبارة إما أن يرد فيها نص خاص، بكيفية خاصة، ويكون التغيير فيها بزيادة أو نقصان بدعة، كالصلوات المفروضة والسنن الراتبة، "فلو قال شخص عندما رأى المصليين في المسجد يصلون سنة الفجر أشتاناً في أنحاء المسجد: يا جماعة هلا اجتمعتم وصلينا سنة الفجر في جماعة؛ لأنه صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"^٣، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة"^٤. فهل يقبل منه ذلك؟؟

إن استدلال هذا الرجل بالأدلة العامة لا يقبل ولا يصح ولا يجوز أن تدخل سنة الفجر في هذه العمومات، ولو لم يثبت لدينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال لا تصلوا سنة الفجر جماعة، حيث لا يوجد لدينا حديث بهذا المعنى، فصلاة سنة الفجر في جماعة بدعة، وإن كان الشرع قد حثّ على الجماعة، وعلى صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفرد^٥.

^١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أحمد كنعان، ط١، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، 1975م، 29/16.

^٢ سيأتي نقشيل هذه المسألة، في فصل قواعد البدعة.

^٣ الترمذى: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، حديث رقم: 2166، 4/466. قال الألبانى: حديث صحيح.

^٤ البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، كتاب الجماعة والإمامية، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 619، 231/1.

^٥ الطيبى، عكاشة، فتاوى الشيخ الألبانى ومقارنتها بفتاوى العلماء، ط٢، دار الجيل، 1995م، ص49-50.

وإما أن يرد فيها نص عام، من غير كيفية خاصة، كالتطوعات والنواقل المستحبة فالزيادة عليها أو إنقاذهما لا يدخل في باب البدعة والله أعلم.

صلاة قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت ثمانية ركعات عموماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمانية ركعات ويوتر بثلاث و يصلى ركعتي الفجر"^١. فلما جاء شهر رمضان قام كعادته صلى الله عليه وسلم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة". قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: "السحور". ثم لم يقم بنا بقية الشهر^٢.

وعدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم قيام ليالي رمضان جماعة بيته في قوله: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"^٣.

وبقي الأمر على ذلك حتى جاءت خلافة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد خرج في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، و يصلى الرجل فيصلبي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ وأحلكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم قال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله"^٤.

^١ ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم: 3006/1، 326/1. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، حديث رقم 1167، 138/4.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث رقم: 882، 313/1.

^٤ مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبхи، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

وقد جعلها الفاروق رضي الله عنه جماعة لانتفاء ما خشي منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في بعض الروايات أنه جعلها عشرين ركعة¹، فهذه التغييرات لا تعدّ بدعة شرعية، "إن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تركها خوفاً من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه"². وسيأتي مزيد أمثلة على ذلك عند الحديث عن قواعد البدعة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر

إن معظم المعاملات غير تعبدية، فهي معقوله المعنى، معللة بعلة معينة يدركها المكلف. فالإحداث فيها والتعديل عليها لا يعد من الابتداع، على النقيض من العبادات، فإن معظمها تعبدية، غير معللة بعلة معينة، وعلى المكلف الالتزام بها، وإن لم يدرك عللها. يفهم أن الطرق المخترعة في-المعاملات والإباحات - ليست ببدعة، وهذا مفهوم من منطق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأثير النخيل مما أخرجه مسلم عن ثابت عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ بقوم يلقوهن، فقال: لو لم تفعلاوا لصلح، قال: فخرج شيئاً³، فمرّ بهم فقال: "ما لخلكم" قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"⁴.

وقد قرر الشاطبي⁵ -رحمه الله تعالى- ذلك بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"⁶.

¹ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ— 253/4.

² الشاطبي، الاعتصام ، 220/1.

³ التمر الذي لا يُشَدُّ نواه ويُقْوَى، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 1267/2.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القضائل، باب وجوب امتنال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي 54/12.

⁵ إبراهيم بن موسى الغرناطي، أصولي حافظ، الزركلي، الأعلام، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، 75/1.

⁶ الشاطبي، الموافقات، 300/2.

وأستدلّ للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العدل والمصالح والمقاصد بعدها أدلة منها: الاستقراء. فقد قال الشاطبي في توضيح ذلك: "فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادبة (المعاملات) تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"¹. ويستدلّ الشاطبي لمراعاة العدل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: "يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ"². وقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"³.

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة **الضروريات**⁴ وال حاجيات⁵ والتحسينيات⁶، فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال من الضروريات الخمسة - فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، وسرقة، وطالب بتنميته واستثماره، وشرع من العقود والمعاوضات، من بيع وإجارة وسلام⁷ واستصناع⁸، لسد حاجات الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم. ولم يقف في تشريعيه عند حدّ الضرورة أو الحاجة، وإنما تعدّها إلى الأمور التحسينية

¹ المصدر السابق، 305/2.

² سورة النساء، الآية 29.

³ سورة المائدة، الآية: 91.

⁴ هي عمد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تحقيقها وتكميلها و المحافظة عليها أصلًا، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م، ص220.

⁵ ما كان مفترقاً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، **الموافقات**، 11/2.

⁶ الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب الأحوال المدننسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، 11/2.

⁷ بيع موصوف في الدمة ببدل يعطي عاجلاً. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص193.

⁸ طلب عمل شيء خاص، على وجه الخصوص، مادته من الصانع. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص59.

فوسّع على الناس في معاشهم وعاداتهم فأباح لهم التّزّين والتّجمّل ونهاهم عن الإسراف والتّبذير والتفتير.

وبناءً على ما سبق فإنَّ كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأمور الدنيوية تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم، وإلا كان مناقضين لمقصود الشارع. ولهذا فرر العزّ ابن عبد السلام¹ أنَّ: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل".²

ولهذا لا يقول إنسان: إن ركوب السيارة بدعة؛ لأنَّها لم تكن موجودة، ولا السفر في الطائرات بدعة؛ لأنه لم يكن موجوداً، هذه أمور دنيوية لا يتوقف عليها ثواب ولا عقاب.

وكذلك اللباس فقد جاء عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه كان يلبس الجبة أو البردة، ورأى عمر حلة تباع في السوق فجاء بها إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- وقال: "اشتر هذه تلبسها للوفود والأعياد والجمع، فنظر إليها رسول الله وقال: إنما هذا لباس من لا خلاق له".³ لأن قماشها حرير، ولكن الجبة من حيث هي جائز لبسها في المناسبات وغيرها؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلم كانت له بردة يصلِّي بها العيد، وكان يقابل بها الوفود، وهو القائل -صلَّى الله عليه وسلم-: "ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوباً لجمعته، سوى ثوب مهنته؟".⁴ أي: ماذا على أحدكم إذا كان الله قد وسع عليه أن يتخذ ثوباً خاصاً ليوم الجمعة، إظهاراً لنعمة الله عليه في ذلك.

فلا مانع أن يلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، ولكن لا يلبس لباساً على هيئة لباس النصارى واليهود.⁵

¹ عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهد، الزركلي، الأعلام، 21/4.

² العز، عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2/143.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، حديث رقم، 3522، 63/11. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهة لبس الحرير، حديث رقم 3581، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 449/10.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم 1085، 400/3.

⁵ سالم، عطية بن محمد، شرح الأربعين النووية، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.

والابداع في المعاملات والإباحات يعدّ من التجديد المندوب إليه، بدليل حديث رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَّةً مَنْ يَجْدُدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا"¹.

وجه الدلالة: إن التجديد في أمر الدين المقصود منه في الحديث ليس تشرع أحکاماً جديدة مزيدة، فإن التشريع الإسلامي يقوم على أحکام ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان والإنسان، من العقائد والعبادات وأصول الفضائل ، والأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها. فهذه هي التي تجسد وحدة الأم الفكرية والشعورية والسلوكية، وتحفظها من أن تذوب وتفتكك. فالتجديد في الدين إذن يدخل في أساليب ووسائل عرض الدين وتعليمه للناس، ويمسّ بشكل مباشر غير الثوابت إذ يدخلها الاجتهاد والتجديد².

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 511/4291، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات: كمال يوسف الحوت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر. قال الألباني: صحيح.

² القرضاوي، يوسف، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص22-23.

المبحث الخامس

التفريق بين السنة والبدعة

المطلب الأول: التفريق اللغوي

السُّنَّة هي: "السيرة حسنة كانت أو سيئة"^١. فالسُّنَّة قد تكون محمودة أو مذمومة كما قال صلى الله عليه وسلم: "من سن سُنَّة حسنة، فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سُنَّة سيئة، فعمل بها كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً".^٢.

ووجه الدلالة: السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي، أي من اتخذ طريقة معينة، في الخير أو في الشر، من وضع تقليداً حسناً، ووضع تقليداً سيئاً، ففي الحسن له أجره وأجر من اتبعه، وفي السيء عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيمة.^٣

وبالنظر إلى المعنى اللغوي تأتي السنة بمعنى البدعة، إذ السنة لغة بمعنى الطريقة. حسنة كانت أو سيئة، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده قيل هو سنة^٤. فالسنة والبدعة في المعنى اللغوي لفظان متزادان^٥.

^١ ابن منظور، لسان العرب، 220/13.

^٢ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سفن ابن ماجه، باب من سن سُنَّة حسنة أو سيئة، حديث رقم: 203، 1/74.

^٣ القرضاوي، يوسف، السنة والبدعة، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م، ص7.

^٤ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م، 349/4.

^٥ الجيزاني، محمد بن حسين، قواعد معرفة البدع، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 27.

المطلب الثاني: التفريق الاصطلاحي

اختلف العلماء في تعريف السنة، فعند الفقهاء يراد بها أحد الأحكام الشرعية، أي ما يقابل الفرض والواجب، بمعنى المستحب والمندوب، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم¹، وعند الأصوليين فالسنة (ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي من مصادر التشريع، فهي تقابل القرآن)². وتطلق أيضاً على ما يقابل البدعة قولهم: فلان من أهل السنة³. وهذا المعنى الأخير للسنة هو المراد، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم - "لكل عابد شرة ولكل شرة فترة، فإذا إلى سُنَّة، وإذا إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سُنَّة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك"⁴. قوله صلى الله عليه وسلم - "... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد، وإنكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله"⁵.

وبالنظر إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي تأتي السنة في مقابل البدعة، إذ السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، والبدعة ما خالف طريقهم. فالسنة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متضادان⁶.

¹ السلمي، عياض بن نامي، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، 31/1. ابن النجار، نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي و نزىه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1997م، 413/1.

² المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000م، 1423/3.

³ الشوكاني، محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1999م، 95/1.

⁴ ابن حنبل، أحمد، مسنون ابن حنبل، حديث رقم: 6477، 158/2.

⁵ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 48/1.

⁶ الجيزاني، محمد بن حسين، *قواعد معرفة البدع*، ص28.

المبحث السادس

أسباب الابداع

1 - توهם المبدع أن المبالغة في العبادة زيادة في التقرب والأجر: ومن أوضح الأمثلة على ذلك حديث الرهط، فقد "جاء ثلات رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ: أين نحن من النبي ﷺ؟" يسألون عن عبادة النبي ﷺ عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوا: قالوا: أين نحن من النبي ﷺ عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنفاسكم له لكنني أصوم وأفتر، وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".¹

2 - الجهل والتقليد الأعمى: حيث تنشأ أجيال تقلد ما عليه الآباء والأجداد، وبعض المتديرين "أُمَّةٌ عَلَىٰ ءَابَاءَنَا وَجَدْنَا إِنَّا قَاتُلُوْغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ،" حيث يصدق عليهم قول الله تعالى: "كتقيد بعض الناس للشيخ الصوفيين في التوسل إلى الله ﷺ مُهَتَّدُونَ ءَاثِرِهِمْ عَلَىٰ وَإِنَّا" بالنبي بعد موته.²

وكتقليد قوم نوح عليه السلام لمن كان قبلهم في عبادة الأصنام، حيث قال تعالى يصفهم حال وَنَسَرًا وَيَعْوَقَ يَغُوثَ وَلَا سُوَاعًا وَلَا وَدًا تَذَرُّنَّ وَلَا ءَالَّهُتَكُرْ تَذَرُّنَّ لَا وَقَالُوا تَقْنِيدُهُمْ "فهذه الأصنام أصلها أسماء قوم صالحين، كانوا بين آدم ونوح. ونشأ قوم بعدهم يأخذون بأخذهم في العبادة، فقال لهم إيليس: لو صورتم صُورَهُمْ كان أنشط لكم، وأشوق للعبادة ، ففعلوا. ثم نشأ قوم بعدهم، فقال لهم إيليس: إن الذين من قبلكم كانوا يعبدونهم، فعبدوهم، وكان ابتداء

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4776، 1949/5. مسلم، أبو الحسين ابن الحاج التيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1020/2، 1401.

² سورة الزخرف، الآية 22.

³ اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الفكر الصوفي (في ضوء الكتاب والسنة)، 117/1.

⁴ سورة نوح، الآية 23.

عبادة الأوثان من ذلك الوقت. وسميت تلك الصور بهذه الأسماء؛ لأنهم صوروها على صور أولئك القوم المسمين بهذه الأسماء. ثم طال الزمان. وتركوا عبادة الله، فقال لهم الشيطان: ما لكم لا تعبدون شيئاً؟ قالوا: من نعبد؟ قال هذه آهلكم، وآلهة آبائكم، ألا ترونها مصوّرة في مصالكم؟ فعبدوها¹.

ومن ذلك أيضاً الجهل بأدوات الفهم، ذلك أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي فإذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يقدّم على القول فيه دون أن يستظره بغيره من له علم بالعربية².

ومن ذلك أيضاً الجهل بالمقاصد، فإنه ينبغي عليه أن يعتقد فيها الكمال لا النقصان، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها³. وذلك لقوله تعالى: "دِينَا إِلَّا سَلَمَ لَكُمْ وَرَضِيْتُ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَأَقْمَمْتُ دِينَكُمْ لَكُمْ أَكْمَلْتُ الْيَوْمَ"⁴

مثال : كمن نذر أن يغسل بما بارد في الشتاء على أنه أثواب وهو يضره .

3 - تحسين الظن بالعقل: فمن أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، فإن الله تعالى جعل للعقل في إدراكتها حداً ينتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري سبحانه وتعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا وإن يكون؛ فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي⁵. قال تعالى:

"شَيْئًا أَحَقُّ مِنَ يُغْنِي لَا الْظَّنَّ وَإِنَّ الْظَّنَّ إِلَّا يَنْتَهِيْونَ"⁶.

¹ الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، 78/6.

² التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 28/1.

³ المرجع السابق، 29/1.

⁴ سورة المائدة، الآية: 3.

⁵ التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 32/1.

⁶ سورة النجم، الآية: 28.

4 - اتباع الهوى: ولذلك سمي أهل البدع، أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك¹. قال تعالى:

"الْأَنفُسُ تَهْوَىٰ وَمَا الظَّنُّ إِلَّا يَتَبَيَّنُونَ إِن"

5 - القول في الدين بغير علم، وقبول ذلك من قائله: فقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول بغير ربي حرام إنما قل علم ، وجعل ذلك من المحرمات، بل من أكبرها³، فقال في كتابه العزيز: "لَمَّا مَا بِاللَّهِ تُشْرِكُوا وَأَنَّ الْحَقَّ بِغَيْرِ وَالْبَغْنِ وَالْإِثْمَ بَطَنَ وَمَا مِنْهَا ظَهَرَ مَا الْفَوَاحِشَ تَعْلَمُونَ لَا مَا اللَّهِ عَلَىٰ تَقُولُوا وَأَنَّ سُلْطَنَنَا بِهِ يُنَزِّلُ"

6 - الجهل بالسنة، والجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها: فكثير من البدع التي أحدثت قد اعتمد محدثوها على أحاديث ضعيفة بل أكثرها موضوع، كالذين اخترعوا أذكاراً وأدعية خاصة لبعض الشهور، وتخصيص بعض الشهور بالصيام أو العمرة، والتتوسيع على أهل البيت في عاشوراء والاتصال فيه، وغير ذلك من البدع التي هي موضوع بحثنا هذا. فلو كان لهم علم بالسنة⁵.

7 - اتباع المتشابه: من أسباب الابتداع القوية: اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعلمين⁶. قال تعالى:

"تَأْوِيلِهِ وَابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ابْتِغَاءَ مِنْهُ تَشَبَّهَ مَا فَيَتَبَيَّنُ رَيْغُ قُلُوبِهِمْ فِي الَّذِينَ فَاجَأُوهُمْ"

¹ التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 36/1.

² سورة النجم، الآية: 23.

³ التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 39/1.

⁴ سورة الأعراف، الآية: 33.

⁵ التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 42/1.

⁶ المرجع السابق، 51/1.

⁷ سورة آل عمران، الآية 7.

8 - الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طریقاً لإثبات الأحكام: ومن أسباب حدوث البدع، الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طریقاً لإثبات الأحكام، ويتمثل هذا في الاستناد إلى رؤيا الرسول صلی الله عليه وسلم في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإنْ سواغتها، عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنَّما فائدتها البشرة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا¹.

9 - الغلو في بعض الأشخاص: ومن أسباب الابتداع أيضاً التعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة إلحاقيهم بما لا يستحقونه، فيزعم بعض الناس أنه لا ولِيَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهذا باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنَّه لا يمكن أن يبلغ المتأخرُون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول الله صلی الله عليه وسلم وآمنوا به، ثمَّ الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة².

¹ التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية، 57/1.

² المرجع السابق، 61/1.

الفصل الثاني

قواعد البدعة

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بيعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معنبر شرعي هي

بيعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: التقرب إلى الله بما ليس له أصل بيعة. وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: المقصود بما يشرعه الله.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسن بدليل شرعي ففعله بيعة. وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: المقصود بالاستحسان.

المطلب الثالث: تطبيقات على الاستحسان.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: كل عبادة غير معلنة مخالفتها بدعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح (تعليق العبادة).

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكان والعدد والصفة والهيئة والكيفية في العبادات بدعة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: تخصيص العام وتقيد المطلق بلا دليل بدعة. وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخاص.

المطلب الثاني: معنى المطلق.

المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو ينافقه فهو بدعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الأول

القاعدة الأولى: كل إحداث في الأمور التعبدية بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

إن كل محدثة في أمور الدنيا لا تعدّ بدعة؛ لأن الأصل فيها التجدد والاستحداث بخلاف المسائل التعبدية، فإن الأصل فيها التوقف، والدليل على هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".¹

في الحديث دليل على أن كل محدثة في غير أمر الدين ليست بدعة، وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".²

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلامه -صلى الله عليه وسلم- فإنه صريح في رد كل البدع والمختبرات.³

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الشرع يرجع إليه فهو ضلاله والدين بريء منه⁴، وسواء كان في ذلك مسائل الاعتقادات أم الأعمال أم الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية أو السنة الحسنة، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورأهم يصلون كذلك فقال نعمت البدعة هذه⁵. وكذلك أذان الجمعة الثاني زاده عثمان، لحاجة الناس إليه وأقره واستمر عمل المسلمين عليه⁶، حيث زاد عدد

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 958/2، 2550. مسلم، ابن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1342/3.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، 19/9.

³ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، 150/6.

⁴ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، 25/28.

⁵ مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبхи، موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

⁶ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، 1/267.

الناس في زمانه، وتعددت أشغالهم، فاحتاج لإعلامهم أذاناً يسبق توقيت الأذان لصلاة الجمعة. لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، فاعتبر الأذان الأول تذكير للناس، حتى يتهيأوا للصلاحة ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة، لكن لا يقال إنه بدعة فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد. وقد وافقه سائر الصحابة بالسكت، ولم ينكروا عليه، فصار إجماعاً سكونياً¹، ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد، فهذه الأمور وما شاكلها، لها أصل في الدين وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً مؤصلاً في حينه في قواعد أخرى.

وحيث " وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"². حديث عام يشمله بدعة الدين والدنيا، خصصه قوله -صلى الله عليه وسلم- "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".³ بالإضافة في الدين دون أمر الدنيا.

قال ابن حجر في شرح الحديث " وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار": "ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"⁴. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة.⁶.

وقال الإمام الشافعي: "ما أحدث وخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة".⁷

¹ مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. نقي الدين الندوبي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، دار القلم، دمشق، 333/1.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 592/2.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 958/2، 2550. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1342/3.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم: 592/2.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 330/20.

⁶ آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 235/12. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، 366/7.

⁷ الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعاتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 271/1.

فتخصيص البدعة بما يتم إحداثه في الدين أكد عليه الشاطبي بقوله: "طريقة في الدين مخترعة"^١.

أما الطرق المخترعة في غير الدين ليست بدعة، وهذا مفهوم من منطق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأثير النخيل مما أخرجه الإمام مسلم عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقوه، فقال: لو لم تفعلاوا لصلح، قال: فخرج شيئاً، فمرّ بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنت أعلم بأمر دنياكم^٢.

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة

أمثلة وتطبيقات من الواقع على ذلك:

أولاً: اللباس: إذ أنه من الأمور الدنيوية، التي يستساغ فيها التغيير مع مراعاة الضوابط الشرعية كستر العورة، وعدم التكبر والتشبه بالنساء أو الرجال أو أهل الكتاب أو يصف أو يشف، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس أشكالاً متعددة من الألبسة، فلبس الإزار والقميص والرداء^٣، وفي لباس الرأس لبس العمامة والقلنسوة^٤، حتى أن لباسه كان على شاكلة قومه، ولم يحدث لباساً جديداً تبعاً لدینه، فإن قيل لم أمر بمخالفة اليهود والنصارى في ألبستهم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم -: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم"^٥، قلنا: لأن أمر المخالفة متعلق بلباس رجال الدين منهم خاصة، دلّ على ذلك كلمة (لا يصلون) الواردة في الحديث الأنف الذكر، فالمخالفة في الأمور الدينية، وليس في الأمور الدنيوية، وأما ما يلبسه المسلمون اليوم من لباس بضوابطه الشرعية المذكورة لا يدخل في البدعة. وإن قيل قد دخلت في تبعية أهل الكتاب، لقوله صلى الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن

^١ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 1/280.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .54/12

³ حيث كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، حديث رقم: 3507. 41/11

⁴ الحلي، علي بن برهان الدين، سيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، 3/452.

⁵ ابن حبان، أحمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، مؤسسة الرسالة، 5/561.

الذين قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلکوا جُحر ضب لسلکتموه" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "فمن؟"^١ قلنا: التبعية المقصودة إنما هي التبعية الأخلاقية والدينية.

ثانياً: الموكيت والمرابح في المساجد، وأجهزة التكبير الصوتي، ودرجات المنبر. كل هذه الأمور لا تعدّ بدعاً، وإن لم تكن في عهد النبوة، لأنها تعتبر من المصالح المرسلة التي تخدم الدين، ولا تناقضه، وهي وسائل حديثة تسهم في تسهيل نشر الدين، وهذا ينطوي تحت الأصل العام في حفظ الدين.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التاریخ، ذکر البیان بأن قوله صلی الله عليه وسلم سنن من قبلكم أراد به أهل الكتابین، حديث رقم: 4822، 6703/15. مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم: 95/15، 4822.

المبحث الثاني

القاعدة الثانية: العبادة التي لا تستند إلى دليل معتبر شرعاً ببدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

ودليل القاعدة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلی"^١. وقوله

عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني مناسكم"^٢.

فلا يدخل في العبادات الرأي والاستحسان مطلقاً؛ لأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، فحافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف من المنقول، من غير زيادة ولا نقصان^٣.

فالآحاديث غير المعتبرة لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها^٤. ولا يجوز أن يعتمد على الآحاديث المكذوبة الموضوعة^٥. كأحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان^٦، كحديث "يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ب Alf Qal هو الله أحد قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة"^٧.

ونذكر ثواب من قرأ سورة كذا فله كذا كقوله -صلى الله عليه وسلم- "من قرأ آيس في ليلة أصبح مغفوراً له ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفوراً"^٨، وكصلاة الرغائب^٩ اثنا

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 1/226.

^٢ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محرس، حديث رقم: 9307، 5/125.

^٣ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 1/190.

^٤ الجيزاني، محمد بن حسين، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427 هـ، 1/147.

^٥ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور البارز، عامر الجزاز، ط3، دار الوفاء، 2005م، 1/250.

^٦ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح الغطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ / 416. الشاطبي، الاعتصام، 1/169، المواقفات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ / 72.

^٧ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1403هـ، ص90.

^٨ السيوطي، جلال الدين، اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، 1/214.

^٩ الشربيني، محمد الخطيب، الإقたع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1/118.

عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينسى من هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام¹.

رغم هذا كله لا ننكر وجود خلاف بين مناهج أهل الحديث من حيث تضييف حديث أو تصحيحه، فهذا الاعتبار مأخوذ بالحسبان، ولكن الذي نتحدث عنه ونقصد في هذا المقام هو الحديث الواهبي الضعيف أو الحديث الموضوع حسب قواعد التضييف من كبار علماء الحديث في ذلك.

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف

ولا يعمل بالحديث الضعيف عند عامة أهل العلم المعتبرين، وهذا مذهب الحنفية إلا أنهم يعملون به في فضائل الأعمال بشرط عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك، وأما الموضوع فلا يجوز العمل به مطلقاً².

ومذهب المالكية يقولون فضائل الأعمال والآداب الحكمية، يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف³.

ونرى الشافعية أنهم يتسامحون في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال⁴. وقال الإمام أحمد: "إذا جاء الحال والحرام شدّدنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه

¹ ابن القيم، المنار المنير في الصحيح والضعف، ص 77.

² ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، 1/385.

³ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ—438/4.

⁴ السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول وال نحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، 181/2. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعى، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمى على الخطيب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م، 569/2. الشربينى، شمس الدين محمد بن أحمد، مقى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، 313/1.

إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُنْتَجّ به؛ فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ فلا يثبت إلا بدليل شرعيّ ومن أخبر عن الله أنه يحبّ عملاً من الأفعال من غير دليل شرعيّ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو أجماع كتلاؤة القرآن، والتسبّح والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهيّة الكذب والخيانة، ونحو ذلك فإذا رُوِيَ حديث في فضل بعض الأفعال المستحببة وثوابها وكراهيّة بعض الأفعال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوِيَ فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روایته والعمل به، بمعنى أنّ النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب. فلا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعيّ، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يُذكر في الترغيب والترهيب¹.

والدليل المعتبر شرعاً الكتاب أو السنة الصحيحة²، فكل عبادة لا تستند إلى ذلك فهي بدعة مردودة على صاحبها، فلا يعبد الله إلا كما شرع، وأقصد بالعبادة هنا الصلاة أو الصيام أو الحج وما شابهها، أما ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ من أعمال لها أصل عام أو خاص فلا تعد بدعة، وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً في حينه إن شاء الله تعالى.

فموضوع حصر العبادة في أمور معينة موضوع شائك وشاق، لا نريد الغوص في بحاره، وإن حرينا في بعض أنهاره بنهاره الواضح، دون ليله المظلم.

فكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة، بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلاله³.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 18/65.

² الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، 1/27.

³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1987م، 2/91.

المبحث الثالث

القاعدة الثالثة: التقرّب إلى الله بما ليس له أصل بدعة.¹

المطلب الأول: دليل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: "إِلَيْهِ يَسِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا".² وقوله تعالى: "وَمَا أَتَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".³

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي"⁴، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَمْ"⁵، وحديث الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد ذكر الإمام مسلم في صحيحية عن أنس رضي الله عنه أن نفر من أصحاب النبي سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وانام واصوم وأفتر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .⁶

ووجه الدلالة: أن هؤلاء أرادوا فعل عبادة تقرّبًا إلى الله عزّ وجلّ، فلم يقرّ له الشرع بذلك، ففهم منه أن كلّ تقرّب إلى الله تعالى بما لم يشرع فهو بدعة وضلاله، دلّ على ذلك قوله

¹ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص63.

² سورة المائدة، الآية:3.

³ سورة الحشر، الآية: 7.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 226/1.

⁵ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: 9307، 125/5.

⁶ مسلم : صحيح مسلم ، ج2/ص1020: حديث رقم 1401

(من رغب عن سنتي فليس مني)¹. وحديث النبي ﷺ - بينما كان يخطب إذا هو بـرجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم. فقال النبي ﷺ - "مُرْه فليتكلم ولسيتظل، وليقعد وليتتم صومه"².

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ - أمر الناذر أن يستظل وأن يتكلّم، وهذه مباحثات في أصلها، لكن لما أجرأها مجرى ما يتشرّع به ويدان الله به صارت معاصي الله³.

فقد حرّمت عبادة الأصنام رغم أنهم كانوا يقولون: "مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى"⁴؛ لأن عبادتهم كانت ليس كما يريد الله عز وجل.

المطلب الثاني: المقصود بـ ما يشرعه الله

يقصد بما لم يشرع من العبادات التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل مما لا أصل له في الشرع عاماً كان أو خاصاً، ولا نريد بهذه العبادة ما حرم أو ما كان منهياً عنه، فهذه الأمور داخلة تحت مسمى المعاصي والآثام.

فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرع⁵، وقد ثبت النقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع⁶. قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَلِلَّهِ"¹.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4776، 4749/5. مسلم، أبو الحسين ابن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1401، 1020/2.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم: 2676، 15/10.

³ الشاطبي، الاعتصام، 325/1، الموافقات، 173/1.

⁴ سورة الزمر، الآية: 3.

⁵ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 29/79، النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ، 3 / 451.

⁶ الشاطبي، الاعتصام، 90/1.

وجه الدلالة: "فإِسْلَامُ الْوَجْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَتَضَمَّنُ إِخْلَاصُ قَصْدِ الْعَبْدِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ مُحْسِنٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُشْرُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا أَصْلَانُ جَمَاعِ الدِّينِ، أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ نَعْبُدُ بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُ بِالْبَدْعِ".²

وقال تعالى: "أَئُمُّ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِيْنَ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ".³

وجه الدلالة: جمعت الآية الكريمة أصلين عظيمين أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لانعبد إلا بما شرع، لا نعبد بعبادة مبتدةعة، وهذا الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.⁴

كمسألة الجهر بالنية في الصلوات: فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن هذه المسألة، فكانت الإجابة كالتالي:

"النطق بالنية أمر محدث لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم، فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".⁵

فجد عبارة مشهورة عند معظم الفقهاء "لم يشرع كذا وكذا لعدم ورود الدليل النقلي على ذلك". خاصة في العبادات، جاء في المبسوط "لم يشرع في شهر رمضان إلا صوم يوم واحد

¹ سورة النساء، الآية: 125.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، 1/451.

³ سورة الشورى، الآية: 21.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 1/133.

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550/2. 958. مسلم، ابن الحاج أبو الحسين، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718/3. 1342.

⁶ الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوى، رقم: 300/5، 18884.

وهو الفرض، فلا يصح التكبير به¹. أي إذا نذر أن يصوم يوماً، فلا يصح أن يصومه في رمضان، لأن صيام أيام رمضان واجب مضيق.

¹ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م، 22/7.

المبحث الرابع

القاعدة الرابعة: ما لم يثبت حسن بدليل شرعي ففعله بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

و هذه القاعدة تستند على حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من سن سُنَّةً حسنةً فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سُنَّةً سيئةً، فعمل بها كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً".¹

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف بمنطوقه، ومفهومه، على أن ما ثبت حسن شرعاً ففاعله له أجر، وما لم يثبت حسن شرعاً ففاعله له على فعله وزر.

فما ثبت حسن شرعاً فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه²، مع أن الحسن مطلقاً ما حسته الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع³. وليس ما حسته الناس، فما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو سيء". حديث لا أصل له.⁴

المطلب الثاني: المقصود بالحسن

فالحسن ما حسته الشرع بالتحث عليه، والقبيح ما قبّحه الشرع بالزجر عنه والذم عليه، وقد خالف في ذلك المعتزلة والروافض فقالوا الحسن حسن لذاته والقبيح كذلك.⁵

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم: 1691، 198/5.

² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، 1/271.

³ السرخي، محمد بن أحمد، أصول السرخي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 65/2. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1999م، 183/2.

⁴ الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، 17/2.

⁵ الغزالى، محمد بن محمد، المنхول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، 1998م، 64/1.

فالحسن كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين: أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدم

الدليل الشرعي أو العقلي، على حسن، فهذا يجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسن الشرع، والقبيح
ما قبحه الشرع. كقوله تعالى: "وَلَا تَنِكُحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلًا" ^١.

فإن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون ما حرم الله إلا نكاح امرأة الأب، والجمع بين الأخرين

فكانوا يرون حسن، لكن الشرع قبحه وإن استحسن الناس، فالاعتبار للشرع، وليس للخلق^٢.

والضرب الثاني: أن يكون على مخالفة الدليل، مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعى وفي عادات الناس إياحته، أو يكون في الشرع دليل يغاظه وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي، سواء كان ذلك الدليل نصاً، أو إجمالاً أو قياساً^٣. كمصادفة النساء الأجنبية، فقد حرمه الشرع، بقوله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" ^٤.

فقد أمروا بالغضّ عما لا يحلُّ، فمن باب أولى مطلوب منهم أن لا يلمسوا ولا يصافحوا

من لا يحل^٥.

¹ سورة النساء، الآية: 22.

² الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، 9/2

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، 183/2.

⁴ سورة النور، الآية: 30.

⁵ الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، 442/4.

المطلب الثالث: تطبيقات على الحسن والقبح

فالاستحسان إذاً ما وجد له أصل في الكتاب والسنة¹، فكل ما لا أصل له في الكتاب والسنة، أو كان الأصل بخلافه يدخل في قائمة البدع وخاصة ما كان في العبادات. ومن الأمثلة على ذلك: استحسان بعض المتصوفة شد الرحال والصلاحة في مقامات الأولياء، كمقام محي الدين ابن عربي الملقب عند أتباعه ومريديه بالشيخ الأكبر، ويُعدّ عند أتباعه أنه خاتم الأولياء، ولد بالأندلس ورحل إلى مصر وحج وزار بغداد واستقر في دمشق حيث مات، ودفن فيها، وله فيها قبر يزار ويعبد من دون الله تعالى². لكن فعلهم هذا لا أصل له في كتاب الله الكريم، ولا في سنة نبئه الأمين. حيث قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"³. فاستحسانهم هذا داخل في البدعة.

¹ الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازى، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط2، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، 1414هـ، 4/227.

² الحربي، ممدوح، الصوفية وطرقها، 1/9.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسب، باب إتيان المدينة، حديث رقم: 1783، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم: 405/5، 327/4.

المبحث الخامس

القاعدة الخامسة: كل عبادة غير معللة مخالفتها بدعة.

المطلب الأول: معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح

العلة في اللغة: السبب، يقال هذا علة لهذا أي سبب¹.

العلة في الاصطلاح: هي وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته². فالعلة مدار الحكم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم³.

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

صلاة التراويح، فقد تركها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلاتها ليلتين، فهذا لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بين علة الترك وهي ترك خشية أن تفرض عليهم⁴. حيث ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"⁵.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 467/11.

² الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 91/1.

³ ابن النجار، محمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1997 م، 47/3.

⁴ السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 278/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 446/3. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديak الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980م، 255/1.

قدامة أبو محمد، الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل، 264/1.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة النوافل، حديث رقم: 1016، 290/4. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم: 148/4، 1270.

وبعد التحاق النبي صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى، فمن قام ليالي رمضان كلها لا يعد فعله بدعة، لانتفاء العلة، وهي خشية أن تفرض، فهي لم تفرض، وكذلك عدد ركعات قيام الليل، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم - على ثمان ركعات، فقد سئلت سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالليل فقالت: كان يصلی ثالث عشرة ركعة يصلی ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلی ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلی ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح¹. لكن من زاد على ذلك فليس ببدعة، فقد صلاتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عشرين ركعة². فلو أن الزيادة على عدد الركعات في التراويف بدعة، لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو أقرب الناس وأعلمهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم -.

المطلب الثالث: تطبيقات على القاعدة

إسدال اللباس أسفل الكعبين

فمعرفة العلة ضرورة لمعرفة الفعل بدعة أم لا، ومن ذلك لبس الثوب الطويل، معلم، وذلك لأن مدار النهي عنه الكبر والخيلاء، وقد وردت عدة أحاديث في ذلك منها.

ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقال أبو بكر: أن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "إنك لستَ تصنع ذلك خيلاً"³.

فالعلة في هذا الحديث واضحة وهي الخيلاء، ونفي الذم في حق الصديق لعدم تكبره. فالحكم يدور حول العلة، وللأسف بعض المنتسبين لهذا الدين يرى أنه من لبس دشداشة طويلة أو بنطالاً طويلاً يعذّب من أهل البدع، وهذا ينمّ عن جهل هولاء أو قصر فهمهم للعلة، فلذا

¹ أحمد، مسنون الإمام أحمد، مسنون الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث رقم: 26165، 249/6.

² مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبهي، موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: 250، 114/1.

³ البخاري، صحيح البخاري، 500/11، مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم جر الثوب، 450/10.

يحكمون على أفعال العباد بالبدعة؛ لأنهم لم ينظروا إلى العلة، بل نظروا إلى حرافية النصوص لا إلى روحها، فالعلة في العبادات تكاد تكون معدومة؛ "لأن العبادات لا تعزل"¹.

فعدد ركعات الصلاة ووقت الصلوات وشهر رمضان ومدة الصيام وهكذا لا توجد لها علة ظاهرة .

¹ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 229/2، 1999م.

المبحث السادس

القاعدة السادسة: التغيير في الزمان والمكان والعدد والصفة والهيئة والكيفية في العبادات بدعة^١.

علمنا فيما سبق أنه يشترط في العبادات الاتباع، ولا يجوز الابتداع، وحتى يكون الاتباع صحيحاً فلا بد للعمل أن يكون موافقاً للشريعة الإسلامية^٢.

المطلب الأول: التغيير في زمان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

قال تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"^٣. وقوله تعالى: "إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُ مَوْقُوتًا" ^٤. وقوله تعالى: "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ"^٥. وهذه أركان

الإسلام الثلاثة نرتبط بأزمنة مخصوصة، فلو قال قائل: إن الحج في شهر رجب أو شعبان أو رمضان بدل شوال وذي القعدة وذي الحجة، لحكمنا عليه بالابتداع؛ لأنه أحدث في الدين المعلوم بالضرورة جديداً، حتى في أيام الحج كيوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فلو حج حاج ووقف بعرفة قبل هذا الزمان أو بعده لم يقبل له حجاً وكان مبتدعاً وأعتقد أنه يفعل صواباً.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فالصلوات المفروضة لها أوقات مخصوصة، فمن صلّى الفجر قبل الوقت أدخل على الدين ما ليس منه، فكان عمله مردود غير مجزئ.

^١ عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابتداع، ط2، بيت المقدس، فلسطين، 1425هـ، ص51-56.

^٢ المرجع السابق، ص51.

^٣ سورة البقرة، الآية: 197.

^٤ سورة النساء، الآية: 103.

^٥ سورة البقرة، الآية: 185.

وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز لعذر من الأعذار¹ ولا بعده ولا يعدّ من صيام الشهر؛ لأن الشهر معروف ومعلوم من الدين بالضرورة.

وكثير من العبادات مقرونة بأ زمنة مخصوصة كصلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة العيدين يوم العيد وهكذا، فأي تغيير في هذه الأزمنة المخصوصة يعدّ بدعة، وإحداث في الدين مردود على محدثة.

المطلب الثاني: التغيير في مكان العبادة بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

1- قوله تعالى: "حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ".²

وجه الدلالـة: بـيـنـتـ الآية الـكـرـيمـة أـنـ محلـ الـهـدـيـ وـانتـهـاءـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ، وـهـوـ الـكـعـبـةـ.³ كـمـاـ جاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "هـدـيـاـ بـلـغـ آـلـكـعـبـةـ".⁴ وـقـالـ تـعـالـىـ: "ثـمـ مـحـلـهـآـ إـلـىـ آـلـبـيـتـ آـلـعـتـيقـ".⁵ وـالـمـرـادـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ هـنـاـ الـحـرـمـ كـلـهـ⁶، فـمـنـ سـاقـ الـهـدـيـ إـلـىـ الطـائـفـ أوـ جـدـةـ أوـ ذـبـحـهـ فـيـ
بلـدـهـ كـفـلـسـطـيـنـ مـثـلاـ، يـعـتـبـرـ فـعـلـهـ بـدـعـةـ.

1- وـقـوـلـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-: "الـحـجـ عـرـفـةـ".⁷

¹ ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، 289/2.

² سورة البقرة، الآية: 196.

³ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م ، 423/5 .

⁴ سورة المائدـةـ، الآية: 95.

⁵ سورة الحـجـ، الآية: 33/.

⁶ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 79/5.

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، حديث رقم: 3006، 14/9. النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحـجـ، بـابـ فـرـضـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ: 2966، 28/10.

وجه الدلالة: بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن الحج إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، حيث يقف الحاج في جبل عرفات، فلو وقف الحاج في هذا اليوم في مِنْيَ أو مزدلفة أو في أي مكان خارج حدود عرفات، يعتبر فعله بدعة.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فما كان مختصاً بمكان لا يجوز في غير ذلك المكان¹، فأمكنة شعائر الحج عرفات، ومني ومزدلفة والبيت الحرام، فلو قال قائل: نُغَيِّر مكان الحج إلى بيت المقدس فهو مبتدع.

المطلب الثالث: التغيير في عدد العبادة بدعة

هناك عبادات مقترنة بعدد الزيادة والنقصان فيها يُعد بدعة وصاحبها مبتدع. كعدد الصلوات الخمس المفروضة.

الفرع الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ" ².

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن كفارة اليمين صيام ثلاثة، فمن زاد عليها أو أنقص منها فقد ابتدع. إذ العدد مقصود ومحصور، فمن غير فيه وبديل دخل فعله في الابتداع.

ومثل ذلك الطواف سبعاً، وصلاة الظهر أربعاء وهكذا، ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص منه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو

¹ السرخي، أصول السرخي، 105/1.

² سورة المائدة، الآية: 89.

النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب¹، فإن أدعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعوته هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فالزيادة على العدد في العبادات بدعة، كعدد ركعات صلاة الفرض، وعدد الأشواط في الطواف، والزيادة في عدد جلادات حذّ الزنا والقذف. إذا تعمّد أو قصد الفاعل أن الزيادة أفضل وأثوب، نقول أنه مبتدع، وأما إذا أخطأ فلا يعد مبتداً، ففي عدد الأشواط في الطواف إن طاف ثمانية، فلا يعد مبتداً، لأن شك أنه طاف سبعاً أو ثمانية؛ لأنه بنى على الأقل وهذا هو الأصل، وكذلك الأمر في عدد ركعات الصلاة.

المطلب الرابع: التغيير في صفة العبادة بدعة

الفرع الأول: دليل القاعدة. قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلّى"².

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة موصوفة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فمن زاد أو أنقص غير مخطئ أو غير جاهل فقد ابتدع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنّي مناسككم"³.

وجه الدلالة: ففي الحديث أمر بوجوب متابعة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم - في صفة أفعال مناسك الحج، مثل صفة الطواف بالبيت فإنه عكس عقارب الساعة، فمن طاف مع عقارب الساعة، وقال: تيامنا، أي: البدء باليمين أولى وأفضل، فقد ابتدع.

¹ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 44/2.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 226/1، 605.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: 125/5، 9307.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

فلا يجوز تغيير صفة العبادة المنشورة، فلا تفتح الصلاة بغير التكبير المنشور؛ وهو قول الله أكبر، كما أنه هو التكبير المنشور في الأذان والأعياد¹، وكذلك التغيير في صفةسائر العبادات يعدّ من البدع.

المطلب الخامس: التغيير في جنس العبادة بدعة

الفرع الأول: دليل القاعدة.

قال تعالى: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَإِذْكُرُوا آسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُونُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّرَ"²

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الأضاحي لا تكون إلا من النعم، وقد أجمع العلماء على أن هذه النعم هي: (الإبل، البقر، الغنم، الماعز)، وأن الذكر والأنثى بالنسبة للأضاحي والهدي سواء، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب³. فمن ضحى بغير جنس المذكورات فقد ابتدع.

فلا بد للعبادة أن تكون موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان الله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة لأن يضحي رجل بفرس فلا تصح أضحيته، لأنه خالف الشريعة في الجنس فالأشباحي لا تكون إلا من بھيمۃ الأنعام (الإبل والبقر والغنم).⁴

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 20 / 359.

² سورة الحج، الآية: 36.

³ الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، 1 / 287.

⁴ عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابتداع، ص 52.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

و كذلك الوضوء بالماء، فلو قال قائل يجزئ الوضوء بالكاز أو البنزين أو السبيرتو، لقلنا له أنت صاحب بدعة؛ لأن الماء الجنس الذي يتوضأ به، وكذلك كفارة القتل الخطأ تكون بعتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"¹. فلو قال قائل: يجزئ أن تكون الكفارة إعتاق رقبة غير مؤمنة فقد ابتدع.

المطلب السادس: التغيير في كيفية العبادة بدعة

لقد وضح القرآن الكريم والسنّة النبوية كيفية عبادة الله عزّ وجلّ، فاختراع عبادة على غير الكيفية المراده تكون بدعة.

الفرع الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"². و قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتونني أصلّى"³. و قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنّي مناسكم"⁴.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة والأحاديث الشريفة كيفية بعض العبادات، الوضوء ومتابعة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، وكذلك متابعته في الحج. وكل من غيره في الكيفيات أو أحدث طريقة جديدة دخل في الابتداع.

¹ سورة النساء، الآية: 92.

² سورة المائدّة، الآية: 6.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للسفر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 1/226.

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: 9307، 5/125.

الفرع الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

يمكن التمثيل على هذه القاعدة بأمثلة منها، لو أنّ رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه وجهه، فنقول: وضوءه باطل مخالف للشرع في الكيفية¹. فهو مبتدع. ولو أنّ رجلاً صام في الليل بدل النهار، أو صام عن الكلام بدل الطعام، فهو مبتدع.

وكذلك الصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم على هذه الكيفية لا يجوز التغيير فيها "والأذان على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان، فالصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها بعض المؤذنين بدعة، فالاصل سنة وهو الصلاة على النبي والكيفية بدعة"².

¹ عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابتداع، ص.52.

² الهيثمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، 1/131.

المبحث السابع: القاعدة السابعة

تخصيص العام وتقييد المطلق بلا دليل بدعة

والقاعدة عند علماء الأصول أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه¹، فيبقى العام على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه². والدليل الذي يخصص العام أو يقيّد المطلق هو القرآن والسنة الصحيحة.

المطلب الأول: معنى الخاص

إن معنى الخاص يظهر في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"³. ويتجلى في

سياق خطابه سبحانه: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِلَّا مِنِّي"⁴. فخصّ حال الاضطرار

من الجملة قبل استقرار حكمها، فصار عموم اللفظ مبنياً على الخصوص المعطوف عليه⁵.

فهذه الآية خُصّقت من عدّة نواحي، منها جواز استعمال الجلود إذا دبغت، لقوله صلى الله عليه وسلم -: "أَيْمًا إِهَابْ دَبَغْ فَقَدْ طَهُرْ"⁶. وقوله صلى الله عليه وسلم -: "أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانْ وَدَمَانْ، أَمَا الْمَيْتَانْ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَا الدَّمَانْ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ"⁷.

¹ الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 16/1. الشنقيطي، محمد بن محمد، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.com، الدرس 417.

² الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، التلخیص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م، 2/167.

³ سورة المائدۃ، الآیة: 3.

⁴ سورة المائدۃ، الآیة: 3.

⁵ الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، 1/406.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، حدیث رقم: 366، 1/277.

⁷ ابن ماجہ، سنن ابن ماجہ، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حدیث رقم: 3314، 2/1102، قال الألبانی: صحيح. ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد، مسنون المكثرين من الصحابة، مسنون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حدیث رقم: 5723، 2/97. قال شعیب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعیف؛ لضعف عبد الرحمن بن زید.

ومع ذلك يبقى العام غير المخصوص حجة مطلقاً وهو مذهب عامة الفقهاء، ومنهم أحمد وأصحابه، والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضاً¹.

المطلب الثاني: معنى المطلق

ومعنى المطلق يتضح في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا"². وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قطع يد السارق من مفصل الزند"³. وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله - صلى الله عليه وسلم -. وأما لو تم تقييد المطلق بلا دليل شرعي معتبر من الكتاب والسنّة، فإنه يدخل في دائرة المحظور.

المطلب الثالث: تطبيقات على هذه القاعدة

أولاً: زيارة القبور:

أما فيما يخص البدعة، فمن أمثلة العام الذي يبقى على عمومه زيارة القبور، فقد جاء في الحديث: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"⁴.

ووجه الدلالة: في هذا الحديث العام دلالة على ندب زيارة القبور في جمع الأوقات والأزمنة، في أيام الصيف والشتاء، والليل والنهار، في العيد وغيره، ونرى في زماننا هذا بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي ينهون الناس من غير دليل عن زيارة القبور يوم العيد؛ لأنها بدعة في نظرهم ويقولون تخصيص يوم العيد لزيارتها بدعة مكرورة؛ لأنه تخصيص العبادة بوقت معين بدون

¹ بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 118/1.

² سورة المائدة، الآية: 38.

³ السيواني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 394/5.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1623، 107/5.

دليل، ومعظم الناس في زماننا هذا يزرون المقابر كلما يُتوّفي قريب لهم أو عزيز عليهم، أو لكون المقابر قريبة من المساجد في معظم البلدان، فإذا زاروها في العيد وفي غيره جائز، ولا نعتبره بدعة، ففعلهم لا يعد تقريراً ولا تخصيصاً، فلو قال قائل: إن الزيارة فقط يوم العيد لخاص العام بغير دليل معتبر، ولقنا عنه: أنه أتى ببدعة، فقد خص العام بغير دليل. ولو سأله سائل: ألا يعد استمرارية الزيارة بوقت مخصوص فقط، نوعاً من البدعة؟ قلنا: لو اعتقد شخص زيارة القبور يوم الجمعة من كل أسبوع، لا يعد مبتدعاً، إلا إذا اعتقد أن هذا اليوم فقط تستحب فيه الزيارة؛ لأنه خص العام بغير دليل معتبر، وقد يُعد الإنسان لنفسه برنامجاً للعبادة والتفلل فمثلاً: يقوم كل ليلة خميس، والذي يميز عمله هذا عن البدعة الاعتقاد بأن فعله في ذاك اليوم أفضل وأثوب، ولكن إذا كان فعله ضمن برنامج معين لم يُحكم عليه بالابداع، والله أعلم.

ثانياً: المصادفة عقب الصلاة المفروضة

ومن ذلك ما يراه البعض من أن السلام بالأيدي وقول (تقبل الله) عقب الصلوات المفروضة بدعة¹.

فقد أفرد الدكتور حسام الدين عفانة في كتابه (اتباع لا ابداع) مبحثاً عنونه "بدعة المصافحة بعد الصلاة، وقول المصلي للأخر: تقبل الله مّا ومنكم"²! وأورد أحاديث سنّية المصافحة، وقال: "يؤخذ من هذه الأحاديث أن المصافحة سنة عند كل لقاء بين المسلمين".³

¹ آل سلمان، مشهور بن حسن، **أخطاء المصليين**، منشورات الدعوة السلفية، كتاب رقم 85، شركة النور للطباعة والنشر، فلسطين، 1423هـ، ص107.

² عفانة، حسام الدين، اتباع لا ابداع، 123.

³ المرجع السابق، ص123.

وتابع القول إن ما اعتاده الناس من المصالحة بعد الصلوات، لا أصل له في الشرع على هذا الوجه؛ لأن المصالحة مشروعة عند القديم واللقاء، ويستثنى من هذا من قدم إلى الصلاة، ولم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فالمصالحة في حقهما مشروعة حينئذٍ¹.

وقد سُئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما جاء في الفتاوى عن حكم المصالحة بعد الصلاة فقال: "الأصل في المصالحة عند اللقاء بين المسلمين شرعاً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقائهم، وكانوا إذا تلقوها تصافحوا، قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا"². وثبت في الصحيحين³ أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، فقام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهنأه بالتوبة، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلمين يتلاقيان فيتتصافحان إلا غُفر لهمَا قبل أن يفترقا"⁴.

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناه⁵.

¹ المرجع السابق، ص124.

² الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ، حديث رقم: 37/1، 97.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث كعب بن مالك، حديث رقم: 4066، 328/13. مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصحابيه، حديث رقم: 4973، 345/13.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المصالحة، حديث رقم: 4536، 437/13. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المصالحة، حديث رقم: 3693، 108/11.

⁵ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بأوجوبية مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 110/1.

إن هذه الأحاديث التي وردت من حيث الدلالة الفقهية والأصولية عامة، في أي لقاء بعد الصلاة أو قبلها، ووصف الفعل بالبدعة بعد الصلاة؛ وهو السلام والمصافحة، تخصيص للنبي عن فعل في وقت بلا دليل، فيبقى العام على عمومه، هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى وهي ملاءمة المصافحة والسلام لمقاصد التشريع كما ذكر ابن باز -رحمه الله- حيث إن فيها تثبيتاً المودة، وإزالة الشحناء والبغضاء من بين المسلمين، وهذا هو المطلوب شرعاً تحقيقه، وقد تكون المصافحة طريقاً لد Abram المودة والمحبة بين المسلمين. فكيف نصفها بالبدعة، وقد وصفها ابن حجر الهيثمي أنها من البدع المباحة¹. وبذلك قال الأزهر في الفتوى الصادر عنده، حيث جاء ما نصه: "والوجه المختار أنها غير محرمة، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السبئات"². أما إذا اعتقد أن المصافحة واجبة عقب الصلاة مباشرة، وأن من لم يصافح آثم، فهو بذلك قد حكم بلا دليل معتبر، حكمنا عليه بالابتداع.

ثالثاً: السبحة:

ومن ذلك مسألة السبحة أو المسبيحة، فقد انتشرت في بعض مساجدنا فتوى تقول بأن التسبيح بالسبحة بدعة، وقد فتشت في بطون الكتب لأجد نصاً يساند هذه المقوله فوجدت في السلسلة الضعيفه للإمام الألباني رحمه الله تعالى، حيث قال: "إن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"³.

وقلده في ذلك من انتسب إليه من طلاب العلم في هذا العصر، فذاعوا ذلك وأشاعوه في بعض المساجد.

¹ الهيثمي، ابن حجر، الفتوى الكبرى الفقهية، 109/1.

² موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>

³ الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفه، 184/1.

إن التسبيح والذكر عام يجوز بأي وسيلة وبأي عدد إلا ما أُثر معدوداً؛ كالتسبيح ثلاثاً وثلاثين مرة عقب الصلاة المفروضة. وكما جاء في نصوص الذكر عشر مرات أو مائة أو ثلاث وثلاثون، فبأي وسيلة كان جاز، فليس في الإسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لا يجوز غيرها، والأمر متترك لعرف الناس وعاداتهم في ضبط أمورهم وحصرها¹.

فقد ورد أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دخل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبّح به، فقال: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟!"، فقال: "قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"².

والمأثور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعقد التسبيح بيده، وأرشد أصحابه إلى الاستعانة بالأئم، فالأمر بالعد بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء النبي صلی الله عليه وسلم لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها، بل أقره، وإقراره من أدلة المشروعية³.

فالعد بالأصابع كالعد بالسبحة من حيث المحافظة على العدد، فالهدف من ذلك التسبيح فبأي وسيلة كان مقبولاً، والله تعالى أعلم.

¹ فتاوى الأزهر، فتاوى وزارة الأوقاف المصرية، مسألة المسحة، 11/9.

² الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث رقم: 732/1، 2009.

³ فتاوى الأزهر، فتاوى وزارة الأوقاف المصرية، مسألة المسحة، 11/9.

المبحث الثامن

القاعدة الثامنة: مخالفة قواعد التيسير بدعة

المطلب الأول: دليل القاعدة

1 - قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".¹

وجه الدلالة: بين الله تعالى كما يقول ابن القيم: "أن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، أتم دلالة وأصدقها".².

وحيث الرهط الثلاثة الذين قالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كأنهم قالوا: فقلوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني أخشاكم الله وأنفاسكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".³

¹ سورة البقرة، الآية: 185.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 3/3.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4675، 493/15.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عليه وسلم - عَدَ أَعْمَالَ هُؤُلَاءِ الْمُلْكَةَ لَيْسَ مِنَ السَّنَّةِ وَلَا مِنَ الدِّينِ؛ لأنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، عَلَى الرَّغْمِ أَنَّهُمْ رَأَوُا أَعْمَالَهُمْ عَظِيمَةً، إِلَّا أَنَّهَا خَالَفَتْ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَسَاسُهَا وَمَبْنَاها التَّيسِيرُ.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بينما النبي ﷺ عليه وسلم يخطب، إذا هو برج قائم في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعده، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم ولا يفتر. قال النبي ﷺ عليه وسلم: "مُرْهٌ فَلَيَكُلُّمُ، وَلَيَسْتَظُلُّ، وَلَيَقُعُّدُ، وَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيَصُومُ وَلَيَفْطُرُ".¹

قصة التي نذرت أن تخرج ماشية فقد أخرج البخاري من حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله ﷺ عليه وسلم فاستفتت النبي ﷺ عليه وسلم. فقال: "تمشي ولتركب".²

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عليه وسلم أبطل الابتداع بما لم يشرع ، وأمر بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، وأيضاً فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو عن الغلو فيها غلواً يدخل في المشقة على العامل.³

فالغلو والتشدد في الدين سبيل النصارى وسبب ضلالهم⁴، ففيهم قال الله تعالى:

"يَأَهَلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ".⁵

وقد قعد الفقهاء في هذا الموضوع قاعدة فقهية وهي (المشقة تجلب التيسير)⁶. والتشدد في الدين بالزيادة عن المشروع تارةً يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: 6210، 20/40.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم: 1733، 6/14. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم: 3102، 8/340.

³ الشاطبي، الاعتصام، 1/232.

⁴ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، 1/56.

⁵ سورة النساء، الآية: 171.

⁶ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1/7. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، 4/445. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بيلشر، كراتشي، 1986م، 1/122.

والمستحب في العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكرور في الطيبات¹.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة:

أولاً: رمي الجمار بغير الحصى:

فقد رأيت بعض الحجاج يرمي الجمار بالأحذية، ظنًا منهم أنها أبلغ، وهذه بدعة وغلو في الدين، فقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه - قال النبي صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى". فلقطت له سبع حصيات من حصى الحذف، فجعل يقبحهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"².

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم - طبيعة الجمرات، بأنها الجمار الصغيرة، ثم حذر من الغالين المتشددين، الذين يظنون أنه كلما كانت الجمرة أكبر عظم الأجر.

ومن التشدد في الدين تحريم المباح بدعة، كالذي يحرم على نفسه المداواة والذهاب إلى الطبيب، أو يحرم التعلم في المدارس والجامعة، أو يحرم أنواعاً من المأكولات أو المشروبات المباحة دون ضرورة لذلك، بحجة الزهد والعزوف عن الدنيا، وكذلك من يتبعه الله بما لم يشرع ظناً منه أنه ينقرب إلى الله عز وجل، كالوصال في الصيام المنهي عنه، وسيأتي بيان ذلك في حينه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: حملات الحج مشياً:

ومن الأمثلة على هذه البدع انطلاق حملات للحج مشياً على الأقدام ظنًا من فاعليها بأنها إثبات عزيمة، ولهم بكل خطوة حسنة، وقد ورد النهي عن ذلك فيما سبق.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، 103/15.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناك، باب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: 3871، 134/9.

المبحث التاسع

القاعدة التاسعة: التعبد بالعقل دون النقل بدعة

الأصل في العبادة الانقياد لتعاليم الشرع التي ثبتت بالنقل الصحيح، فالعبادة لله عز وجل قائمة على الخضوع والاستسلام، ومعظم العبادات غير معللة، إذا لا يمكن القطع في معرفة الحكمة منها، والتعبد بالعقل دون النقل يعد ابتداعاً في الدين، فتعليل العبادات بالعقل بدعة، وما يترتب عليها يدخل في الابتداع.

المطلب الأول: دليل القاعدة

قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ" ^١.

وجه الدلالة: الشاهد في هذه الآية وقد وردت في سورة البينة؛ وهي الأمور الواضحة وكذلك لفظة (حنفاء) تعني مسلمون لا ينسبون إلى دين غير الإسلام، متبعون لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم^٢. فهذه الآية تدل بوضوح أن المسلم مأمور بالاتباع بلا ميل أو زيف في عبادته لله عز وجل.

والأدلة من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "صلوا كما رأيتوني أصلي"^٣.

وفي الحج قاله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم"^٤.

فلو كان التعبد بالعقل لم يكن لهذه الأحاديث حاجة، ولكن أمر العبادة فوضى، فلا بد من النقل معتمداً على آيات وأحاديث صحيحة.

^١ سورة البينة، الآية: ٥.

^٢ الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، 381/4.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للسافر إذا كانوا في جماعة، حديث رقم: 605، 1/226.

^٤ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: 9307، 5/125.

فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نوابه عليه الصلاة
والسلام^١.

والقول الشهير للإمام علي - رضي الله عنه -: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن
الخف أولى من ظاهره"^٢. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: "إياكم وأصحاب الرأي
فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنة أن يحفظوها، فقلوا برأيهم فضلوا وأضلوا"^٣.

وقال ابن القيم رحمه الله:

فإذا النبوة لم ينلك ضياؤها ... فالعقل لا يهديك قط سبيلا

نور النبوة مثل نور الشمس ... للعين البصيرة فاتخذه دليلا

طرق الهدى مسدودة إلا على ... من أمَّ هذا الوحي والتنزيل

فإذا عدلت عن الطريق تعمدا ... فاعلم بأنك ما أردت وصولا

يا طالباً درك الهدى بالعقل ... دون النقل لن تلق لذاك دليلا^٤

فلو قال قائل: نصلي الظهر خمساً أو العصر ستاً، أو لنجل الفجر أربعاء؛ لأن الدليل
العلقي يقول إن الإنسان يكون في غاية نشاطه، فلو فعل هذا فاعل، لقنا عنه إجماعاً: بأنه
صاحب بدعة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر أربعاء والفجر ركعتين.

وعلى هذا المنوال نحكم ببدعية التعبد بالعقل فيسائر العبادات من حج وصيام، ألا ترى
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقد جاء في البخاري من حديث أبي

^١ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 287/1.

^٢ السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 149/1.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 121/2.

^٤ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1318هـ، 979/3.

هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصوم.
 فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله. قال: "أَيُّكُمْ مُتَّىٰ، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي
 وَيَسْقِينِي"¹. فالصيام إلى السحور أبلغ عقلًا في الصبر وتعلم، ومع ذلك جاء النبي لأن العبادة لا
 تستند إلى العقل البة، وإن كان للعقل دور في استبطاط بعض الأحكام من بعض العبادات،
 والعبادة التي نقصدها كالصلوة والحج، "وَأَمَا الْعَادِيَاتُ، فَلَا تَكُونُ تَعْبُدِيَّاتٍ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ"². فلا
 نقصدها في هذا المبحث.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة

التي تم بيرفع الحدث وتجوز به الصلاة، فلو قلنا: التعبد بالعقل، فالقذر لا يزال إلا بالماء.
 وهكذا...

والبول نجس، ينقض الوضوء، ولا يوجب الاغتسال، والمني ظاهر لكنه يوجب الغسل
 فلو كان للعقل مجال، لحكم بالاغتسال من البول؛ لأنه نجس، وبالوضوء من المنى؛ لأنه ظاهر.

فلا يدخل العادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً؛ لأنه كالمنافي لوضعها؛ وأن العقول
 لا تدرك معانيها على التفصيل، وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها³.

¹ البخاري، صحيح البخاري، باب الوصال إلى السحر، حديث رقم 1829. مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الوصال،
 حديث رقم: 1844.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 9/3.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 190/1.

المبحث العاشر

القاعدة العاشرة: كل مستجد ليس له أصل في الشرع أو ينافسه فهو بدعة

الاختراع في أمور الدين وخاصة العبادات، يُعد بدعة، وصاحبها مبتدع، ففي هذا المبحث سنتبين متى يكون التجديد بدعة، ومتى لا يكون، وأين يكون مجال الاختراع مقبولاً أو غير مقبول؟؟.

المطلب الأول: دليل القاعدة

ودليل هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَتُكُمْ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ".¹

وجه الدلالة: يذم الله تعالى كل من يحرّم أو يحل دون دليل معتبر، ويعتبر مفتر عليه سبحانه، فالتحليل والتحريم دون الرجوع إلى الشرع يعد اختراعاً وابتداعاً.

"إن كان مما له أصل في الدين، ومن المصالح المرسلة لا يُعد من البدع؛ لأنّ خاصّة البدعة أنها خارجة عمّا رسمه الشّارع؛ إذ هي طريقة في الدين ابتدعت على غير مثال نقدمها تضاهي الشّريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التّعبّد، فانفصلت بهذا القيد عن كلّ ما ظهر لبادئ الرّأي أنه مخترع مما هو متعلّق بالدين؛ كعلم النّحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه، وسائر العلوم الخادمة للشّريعة، فإنّها وإن لم توجد في الزّمان الأوّل، فأصولها موجودة في الشرع".².

وكذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وجمع الناس في التراویح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النّقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات

¹ سورة النحل، الآية: 116.

² القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، 228/8

أو المستحبات الشرعية إلا به، مثل ما تركه النبي ﷺ عليه وسلم - لفوات شرطه، أو وجود مانع، وأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله، أو أذن به، ول فعله الخلفاء من بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعل ذلك بدعة وضلاله، ويمنع القياس في مثيله مثل صلاة العبددين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة^١.

ومذاهب العلماء في المصالحة المرسلة ثلاثة:

الأول: قبولها مطلقاً، وهو المنسوب إلى مالك، والثاني: ردها مطلقاً، وهو قول الباقياني وابن الحاجب ومن تبعهما، والثالث: التفصيل، وهو مختار أكثر أهل البيت والجمهور من غيرهم وهو قبوله بشرط إذا كان المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، وأن تكون ملائمة لقواعد أصوله^٢.

والمصالحة المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول^٣.

والأصل الذي نحن بصدده، الأصل العام أو الخاص، أو المقصد الشرعي، أو روح التشريع، ولا ينافق مقاصد التشريع وروح الشريعة أو الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

فقد جاء في تعريف ابن حزم -رحمه الله- للبدعة: "والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ عليه وسلم -، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ عليه وسلم"^٤.

وما كان مخالفًا للنص، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار، وما كان على خلاف القواعد الشرعية فهو بدعة^٥.

^١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 26/172.

^٢ الصناعي، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياحي، والدكتور حسن مقبول الأهلـ، طـ1، مؤسسة الرسالـة، بيـروـتـ، 1986ـمـ، 1ـ/ـ209ـ.

^٣ الشاطئي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 1/133.

^٤ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكـام في أصول الأحكـام، طـ1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 47/1.

^٥ الأمدي، علي بن محمد، الإحكـام في أصول الأحكـام، تحقيق: دـ. سـيد الجـميـليـ، طـ1ـ، دـارـ الكـتابـ الـعـربـيـ، بيـروـتـ، 1404ـهـ، 53/4.

ولما كانت الطرائق تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل^١.
أخرجنا الأول من البدعة، وأدخلنا الثاني فيها، فمثلاً الأول: الخروج للمظاهرات في الشوارع
تعبيراً عن رأي المسلمين في الحرب على غزة، وعدم رضاهن بالوضع الحالي، فهذا ليس من
باب البدعة^٢.

المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة

المظاهرات الشعبية والمسيرات

وقد جاء في موقع أدعية السلفية سؤال لأحد طلبة العلم، يسأل شيخه مقبل بن هادي المدخلي، ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ أهلها أصل شرعي أم أنها بدعة؟ فكان الجواب هي بدعة؛ لأن الله تعالى يقول: "وَالْمَلَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ" ^٣. والظاهر أنها من باب المشاكلة، وهي نعنة جاهلية، وفي موقع آخر اسمه شبكة سحاب السلفية فقد جاء ما نصه: "فقد أفتى جمع من الحركيين بجواز المظاهرات، وهم يدركون تمام الإدراك أن المظاهرات وسيلة غريبة للضغط على الحكام من قبل الشعوب، وقد نسوا أو تناسوا هذا الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فليخلُّ به، فإن كان قبلها قبلها، وإن ردتها كان قد أدى الذي عليه"^٤.

وجاء في فتوى مفتى المملكة العربية السعودية تحريم المظاهرات، حيث قال: "ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة

^١ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، 26/1.

^٢ القرضاوي، يوسف، الشريعة والحياة، برنامج في قناة الجزيرة، بتاريخ 28 محرم، 1430هـ.

^٣ سورة التحرير، الآية: 4.

^٤ الحكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عياض بن غنم الأشعري، حديث رقم: 5269، 3/329. قال الذهبي في التلخيص: مدار الحديث على ابن زريق؛ وهو واهٍ.

^٥ الشمرى، سالم، موقع شبكة سحاب السلفية، بتاريخ 7/1/2009م.

والمحاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهر، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكرث في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات^١.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: "دليل مشروعية هذه المظاهرات أنها من أمور العادات وشئون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور الإباحة، فلا حرام إلا ما جاء بنص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحرير"^٢.

ولنا في هذه المسألة شيئاً من التفصيل والتأصيل العلمي:
أولاً: لا يجوز الحكم على أفعال العباد بالبدعة إلا بدليل صحيح صريح في ذلك، ولا يوجد هذا فيمن يقولون ببدعية المظاهرات، فالحديث الذي استدل به الشمرى في شبكة سحاب فيه ضعف وهو منكر كما قال الذهبي، هذا من حيث السند، أما من حيث المتن فليس فيه ما يصرّح ببدعية المظاهرات، لا تصريح ولا تلميح.

ثانياً: قام الدليل العام على جواز المظاهرات المشروعة والتي فيها تعبير ونصرة للمجاهدين الذين ظلموا في غزة مثلاً أو غيرها، وهذا من باب التضامن والتكافل والأخوة، وأسلوب من أساليب الضغط على الحكومات الظالمة حتى تتحرك أو تغير، وهذا مشروع من باب التعاون، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوِيِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ"^٣.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة منها: "المؤمن لمؤمن كالبنيان"^٤. وحديث "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد"^٥.

¹ ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 27/164.

² يوسف، القرضاوي، موقع الشيخ يوسف القرضاوي على شبكة الانترنت، بتاريخ 1/4/2009م.

³ سورة المائدة، الآية: 2.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث رقم: 5567، 18/450. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 467، 12/4684.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 4685، 12/468.

ثالثاً: مقاصد الشريعة تدعو إلى دفع الضرر وحفظ النفس، وعدم السكوت على الظلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر"¹. قوله عليه الصلاة والسلام: "نصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"².

فإذا كانت هذه المظاهرات وسيلة لفضح العدون، وبيان قوة المسلمين، لا شك أن في هذا إرهاب للعدو حينما يرى قوة المسلمين، فيحسب لذلك حسابات، وينتهي كما حدث في حرب غزة في محرم 1430هـ. فلولا هذا الغليان الشعبي لأمعن الاحتلال في القتل ولسقط مئات أخرى. فكان للمظاهرات العارمة الشاملة أثر لا ينكره أحد في صد هذا العدوان الغاشم على أهلنا في غزة هاشم.

رابعاً: المظاهرات التي تؤدي إلى مفسدة وضرر، كإحراق ممتلكات المواطنين، فهذا يمكن الحكم عليه بالتحريم، ذلك استناداً لمقاصد التشريع في حفظ الضرورات والتي منها حفظ المال.

¹ النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم: 4138، 13/121. ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم: 18830، 31/126.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: 2264، 8/312.

الفصل الثالث

ضوابط البدعة، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحاً والتفريق بينهما وبين القاعدة.

المبحث الثاني: ضابط التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة.

المبحث الثالث: ضابط التفريق بين البدعة والمعصية.

**المبحث الرابع: ضابط معرفة كون البدعة تكون في العبادات لا في العادات
والمعاملات.**

**المبحث الخامس: ضابط معرفة حكم فعل أو ترك النبي - صلى الله عليه وسلم -
سبيل لمعرفة البدعة.**

**المبحث السادس: ضابط معرفة أن الاعتقاد معتبر شرعاً للتفريق بين العبادة
والبدعة.**

المبحث الأول

التعريف بالضابط لغةً واصطلاحاً والتفريق بين الضابط والقاعدة

الضابط في اللغة: اسم فاعل، مشتق من ضَبَطَ الشيءَ، إذا لزمه وحبسه، يقال: "ضبط الشيء".
أي حبسه بقوّة، ورجل ضابط أي قويٍ شديد¹.

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي تدرج تحته فروع فقهية من باب واحد².

التفريق بين الضابط والقاعدة: الضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، وما ورد عند الفقهاء من أن كلاً منها حكم كلي، يندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة. ولم يفرق بعض العلماء ومنهم ابن الهمام³ بين القاعدة والضابط كمفهوم، وإنما اعتبروهما أمراً واحداً، فذكروا في كتبهم، قواعد هي في الأصل ضوابط، دون تمييز بين القاعدة والضابط، ولعل ما ذهبوا إليه فيه نوع من الصحة والواجهة وذلك لأن تعريف القاعدة في الاصطلاح ينطبق على القاعدة والضابط من جهتين: الأولى: أنّهما حكمان كليان. الثانية: أنه يندرج تحتهما فروع فقهية. ولهذا لم يفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، وذلك لارتباط أحدهما بالآخر، ولتقارب معانيهما، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة لفظية.

فروق بين القاعدة والضابط :

1- يمكن القول بأن الضابط معيار بين أمرين، والقاعدة حكم كلي، فمثلاً: (الضرر يزال)⁴.
حكم كلي، لكن تحديد الضرر الفاحش من غير الفاحش، يعتبر ضابطاً.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (ضبط)، مج4/104. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، 379/3.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص192. المقرى، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 212/1.

³ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 15/2-16.

⁴ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 105/1.

2 - "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد¹ .

فعلم النحو ضابط للنطق والكتابة والامر للوجوب والنهي للتحريم ضابط .

3-القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.²

"أيما إيهاب دبغ فقد طهر" ضابط . لا ضرر ولا ضرار قاعدة .

الأمور بمقاصدها قاعدة تدخل في العبادات والمعاملات والجنایات .

4 - القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً³ .

5-الخلاف الواقع في الضابط أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة⁴

¹ ابن نجيم - زين العابدين بن ابراهيم - الاشباه والنظائر (166/1) دار الكتب العلمية بيروت ، ط1400هـ.

² نشر العبير في منظومة قواعد التفسير 46/1 الموسوعة الشاملة .

³ المرجع السابق ، 46/1

⁴ المرجع السابق 46/1

المبحث الثاني

ضابط التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة

قد يختلط مفهوم البدعة اللغوي والشرعي، فيعتبر كل شيء جديداً بدعة مذمومة، وهذا فهم مغلوط، فالبدعة لا بد أن تصادم نصاً أو مقصدًا شرعاً حتى تكون مذمومة، فالمعنى اللغوي للبدعة كما عرفناه من قبل كل أمر جديد على غير مثال سابق. لفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة¹.

فالبدعة كما قال الخطيب البغدادي: بيعة هديٍ، وبيعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به².

وفي السنة النبوية المطهرة ما يدل على ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فتحث الناس على الصدقة، فأبطنوا عنه، حتى رأى ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق³، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"⁴.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، ص 237.

² خطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ. 88/1.

³ ورق : فضة

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، حديث رقم: 4830، 163/13

فالبدعة بالمعنى اللغوي فما وافق السنة؛ يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بيعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة.¹

من ذلك ما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أمر أبي بن كعب -رضي الله عنه- أن يقوم بهم في رمضان: "نعمت البدعة هذه".²

فينظر إلى الإحداث الجديد هل هو في العبادات، أم في غيرها من المباحث؟ فإن كان في العبادات حكمنا عليه بالبدعة الشرعية.

فالجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين، ولم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، والعبادات التي شرعها الله والنبي -صلى الله عليه وسلم- لأمتها ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها.³

ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف.⁴

وكذلك لم ينقل عن الأئمة الأربع وسبب كونها في القلب في جميع العبادات: أن النية: تعني الإخلاص، ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب، أو لأن حقيقتها القصد مطلقاً، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه، أتى عند الجمهور بالأكمال، وإن تلفظ بلسانه ولم ينبو بقلبه لم يجزئه. وإن نوى بقلبه ، ولم يتلفظ بلسانه أجزاء.⁵

فضابط التفريق بين البدعة الشرعية واللغوية مهم، للحكم على الأفعال بالبدعة، أولاً إذ الأصل في العبادات التوقف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والعادات الأصل فيها العفو، فلا

¹ بن رجب، جامع العلوم والحكم، 267/1.

² البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، 493/2.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 97/2.

⁴ ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م، 48/1.

⁵ الرُّحَيْلِيُّ، وَهَبَّةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، الشَّامِ لِلَّادِلَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذَهِبِيَّةِ وَأَهَمِ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقَهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَهَادِيثِ النَّبِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا، ط٤، دار الفكر، دمشق، 137/1.

يُحظر منها إِلَّا مَا حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ هُما شَرْعُ اللهِ وَالْعِبَادَةُ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا¹.

وعلينا أن نفرق بين العبادات، فالالأصل فيها المنع والหظر، والمعاملات والعادات والأطعمة والأشربة، فالالأصل فيها الجواز². فكل ما كان مستحدثاً من أمور الدنيا لا يسمى بدعة شرعية، وإن سمى بدعة لغوية، فإنه لا يتجاوز المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، إِلَّا إِذَا اعتقد صاحبه أنه يتبع به قربة إلى الله عز وجل، فالاختراعات الجديدة من أجهزة حاسوب وأجهزة اتصالات، وتطوير في شتى مجالات الحياة لا تعدّ بدعاً شرعية، وإن كانت على غير مثال سابق -بالمعنى اللغوي للبدعة-، والله تعالى أعلم.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *القواعد النوارنية الفقهية*، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 112/1.

² إسلام أون لاين، *البدعة معناها وضوابطها*، مجموعة من المفتين، www.islamonline.com، 14/3/2007م.

المبحث الثالث

ضابط التفريق بين البدعة والمعصية

هناك وجوه وفاق وافتراق بين البدعة والمعصية، وللحكم على الأمور بالبدعة، ينبغي التفريق بين البدعة والمعصية، وإن كانتا مجتمعتين في بعض الأمور؛ فكل بذلة معصية وليس كل معصية بذلة^١. والسنّة ضدّها البدعة، والطاعة ضدّها المعصية^٢. فالبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع^٣.

إلا أنهما يفترقان في البعض الآخر.

وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية:

أولاً: تفرد المعصية بأن مستند النهي عنها - غالباً - هو الأدلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة؛ فإن مستند النهي عنها - غالباً - هو الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة^٤. ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى "وَلَا تَقْرُبُوا أَلْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءً سَيِّلًا"^٥. فالزانى مرتكب لمعصية وليس لبدعة، ومن البدع الأذان للعبيد، فإن هذا من البدع؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ترك ذلك مع وجود المقتضى^٦.

فهذه بذلة؛ لأنها إحداث جديد على غير مثال سابق، ونقصد بالمثال السابق ما كان على عهد النبي ﷺ عليه وسلام -، وهي في الحقيقة معصية؛ لأنها مخالفة لسنة الترك.

ثانياً: تفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع؛ إذ هي تضاف إلى الدين، وتتحقق به، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين، غير منسوبة إليه، اللهم إلا إذا فعلت

^١ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص29.

² الشاطبي، الاعتصام، 1/68.

³ المرجع السابق، 1/316.

⁴ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص30.

⁵ سورة الإسراء، الآية: 32.

⁶ الجيزاني، محمد بن حسين، معلم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، ط5، 1427 هـ، 1/130.

هذه المعصية على وجه التقرب، فيجتمع فيها من وجهين مختلفين - أنها معصية وبدعة في آن واحد¹. ومثال المعصية والبدعة في آن واحد: تخصيص يوم الجمعة بصيام، فهو معصية من جهة لورود الدليل وهو: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ"².

وبعدة تخصيص يوم الجمعة بصيام يضاهي الشرعية، أي أن فاعله يعتقد أنه يتقرب إلى الله تعالى، ولو لا وجود دليل النهي لقلنا بأنه بدعة محضة، وكما ذكرنا في هذا الموضوع فكل بدعة معصية.

ومثال المعصية المخالفة للدين وليس من باب البدع، ترك صلاة الجمعة لغير عذر فهذه معصية مخالفة للدين. ومن البدع المضاهية للمشروع والتي تضاف إلى الدين: قراءة القرآن قبل النداء للصلوات الخمس³، كما اعتاده كثير من المؤذنين في بلادنا خاصة وفي غيرها، معتقدين أن ذلك فيه الخير؛ فهو كلام الله تعالى، وفيه فسحة إضافية للاستعداد والتتهئة للصلاة واعتبار ذلك بدعةً يرجع إلى عدة أمور:

الأول: الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وبه يتحقق المطلوب وهو عبادة مخصوصة بألفاظ معينة لا تجوز الزيادة عليها، ولا التفقيض منها، ولم يؤثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أصحابه فعل ذلك.

الثاني: قراءة القرآن قبل الأذان فيه إلزام في وقت لم يلزم الشرع فيه أحد بالسكت، لقوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ" ٣٤". وقلنا بأنه

¹ الجازاني، قواعد معرفة البدع، ص.30.

² ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب ذكر الزجر عن تخصيص يوم الجمعة وليلها بالصيام والقيام، حديث رقم: 3613، 377/8.

³ عفانة، اتباع لا ابتداع، ص.88.

⁴ سورة الأعراف، الآية: 205.

بدعة؛ لأنَّه في عبادة، والزيادة على العبادة المأثورة بدعة، ومن ناحية أخرى يترتب على ذلك مفاسد كالتشویش على من يصلِّي أو يقرأ في المسجد أو في البيت. والله أعلم¹.

ولذلك قال أنس رضي الله عنه - من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم - خان الرسالة².

ثالثاً: تفرد البدعة بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكتمل بعد، بخلاف سائر المعاصي ؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتتفليس ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متصل منها، مقر بمخالفته لحكمها³.

فالمبتدع معاند للشرع ومشاقّ له، لأنَّ الشارع قد عين لمطالب العبد طرفاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعيد، وأخبر أنَّ الخير فيها وأنَّ الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأنَّ الله يعلم، ونحن لا نعلم، وأنَّما أرسل الرسول صلى الله عليه و سلم - رحمة للعالمين، فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أنَّ ثم طرفاً آخر ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمعين، كأنَّ الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إنْ كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإنْ كان غير مقصود فهو ضلال مبين⁴.

ثالثاً: تفرق البدعة عن المعصية بأنَّ المبتدع يعتقد أنَّ موقر الله -عز وجل-، متبعاً له، أما العاصي فخلاف ذلك، وقد يعلم أنه مخالف لأوامر الله عز وجل⁵.

¹ فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 37093، www.islamweb.net، 5/صفر/1430هـ.

² الشاطبي، الاعتصام، 33/1. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 8/238.

³ الشاطبي، الاعتصام، 1/330، الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص30، ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 6/225.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، 1/33.

⁵ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص31.

فلو قلنا للمبتدع الذي يقترب بدعة هذه بدعة، لقال: هذه عبادة. وأما العاصي إذا قلت له بأن هذه معصية، أنت ترتكب محارماً، لتركك الصلاة مثلاً، فلا يجادل ولا يدافع، ولا يقول لك هذا جائز.

رابعاً: العاصي قد تحدثه نفسه بالتوبة، وأما المبتدع فيكون أبعد لاعتقاده بأنه يفعل عبادة، وأنه يتقرب إلى الله -عز وجل-.

خامساً: فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على الصراط المستقيم يصدّهم عنه¹.

سادساً: البدعة ما كان محدثاً في الدين، لا يؤيده دليل خاص أو عام، وأما المعصية فالدليل موجود أصلاً بالنفي أو بالترك، أو مخالفة الأوامر الشرعية، فالمعصية أو المخالفة ليست جديدة ومخترعة على غير مثال سابق، بل البدعة مخترعة في الدين على غير مثال سابق².

ومن أمثلة البدعة: الرمل في جميع أشواط الطواف مع الاعتقاد بأنه أفضل من الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والدعوة إلى ذلك وأنه من باب تحصيل الأجر الأكبر، والثواب الأفضل³.

فهذه من البدع الدخيلة على الدين. ومثال المعصية في الحج: إيداء الناس وإلحاق الضرر بالحجاج من أجل الوصول إلى تقبيل الحجر الأسود، فالدليل العام والخاص دل على النفي عن إلحاق الضرر والأذى بال المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁴. وهذه الأدلة بالنفي موجودة أصلاً.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية، بيروت، 101/1.

² الشاطبي، الاعتصام، 26/1.

³ السميح، المحسن بن محمد وآخرون، البدع والمخالفات في الحج، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 35/1.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم: 2332، 144/7.

سابعاً: لا ينبغي أن يسمى (بدعة) إلا شيئاً عملياً حدث جديداً لم يكن أيام النبي ﷺ عليه وسلم -؛ لأن هذا هو معنى الإحداث، أما ترك الشيء الذي كان يفعله النبي ﷺ عليه وسلم - وخلفاؤه فلا يسمى بدعة، بل يسمى مخالفة، سواء وصلت درجة التحرير أو بقيت في درجة الكراهة¹.

¹ إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 14/3/2007م.

المبحث الرابع

ضابط معرفة كون البدعة تكون في العبادات لا في العادات والمعاملات

فالأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى

المعاني¹.

ومن الأمثلة على هذا الضابط الزيادة على لفاظ الأذان " كالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يفعل بعض المؤذنين، فمن المعلوم أن لفاظ الأذان وكلماته توقيفية لا يصح أن يزداد عليها ولا ينقص منها شيء، ولا يصح أن يجعل جزءاً من لفاظ الأذان، فإن جعلت جزءاً منه فهي من هذا الوجه وبهذه الكيفية بدعة².

أما إذا كانت بعد الأذان منفصلة عنه ولا توهم بأنها جزء منه، فهي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم -: "من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تتبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سأله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي"³. ومن الأمثلة على العادات التي لا تدخل في البدع بالمعنى الشرعي وإن كانت في المعنى اللغوي بدعة (أي محدثة لا مثيل لها من قبل)، ركوب السيارات، والطائرات والقطارات، والوضع من الحنفيات، والأكل بالملاعق ... الخ .

¹ الشاطبي، الموافقات، 513/2.

² عفانة، اتباع لا ابتداع، ص 92.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم: 577، 327/2.

المبحث الخامس

ضابط معرفة حكم فعل أو ترك النبي ﷺ - سبيل لمعرفة البدعة

قبل الحكم على المستجدات بالبدعة أو بعدها، ينبغي أن يحاط القائل بذلك علمًا بأفعال وأقوال النبي ﷺ، وعلمًا بترك النبي ﷺ - من ناحية شرعية، والخاصة به ﷺ، وأن نميز بين ما صدر عنه ﷺ وسلم - تشریعاً وما كان جبلة، ومثل ذلك في الترك.

أولاً: ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم فلا يتأسى به، كالوصلال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره، ولا يقتدى به فيما صرّح لنا به بأنه خاص به كائناً من كان إلا بشرع يخصنا¹. فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل. قال: "إني لست كهيتكم، إني يطعني ربي ويسبقني"².

ثانياً: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم جبلة بشرية كالأكل والمشرب والملبس، فلا تأسى به فيه، إلا ما ورد فيه قول أو فعل ينص أو يشير إلى التحرير أو الندب أو الكراهة خاصاً أو عاماً ومن ذلك الأكل باليمين، فقد ورد في ذلك نصاً، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: "أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ فما منعه إلا الكبر، قال: كل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت". ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه"³.

ونهيه صلى الله عليه وسلم - عن أكل الثوم عند المجيء إلى المسجد، حيث جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يصلين معنا"⁴.

¹ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، ط1، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1999، 103/1.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حدث رقم: 1788، 2/7. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حدث رقم: 1844، 5/398.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حدث رقم: 3766، 10/297.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الذي والبصل والكراث، حدث رقم: 807، 3/361. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، حدث رقم: 184/3، 870.

فأكل الثوم وما به من رائحة مؤذية للمصلين مكروه، وأما في غير وقت صلاة الجمعة فلا يكره، وكذلك من أكل ثوم وأخفى الرائحة بغسل الفم بما لا يظهر الرائحة المؤذية فلا حرج بهذه الكراهة في وقت مخصوص ولعله ظاهرة وهي الإيذاء وكذلك اللباس، فأي لباس جاز، فقد لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - الفلنسوة والعمامة. فلو ليس غير القميص والرداء والعمامة لا نعد مبتدعين، ما لم نتجاوز إلى اللباس المحرم، فعندهم نعد عصاة، فمن لبس ربط عنق، أو بدلة، أو جزمة الخ، لا يعد مبتدعاً.

ثالثاً: ما صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - تشريعاً، فهذا يجب فيه الاتباع، لقوله تعالى: "وَمَا آتَتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوَ أَعْلَمُ" ¹. وقوله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ" ².

والصلاوة وعدد ركعاتها والحج والصيام، وأي اختراع جديد في العبادات يعتبر بدعة هذا من جانب الفعل، وأما من جانب الترك فينظر إلى الآتي:

- 1 - ما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - جبلة وطبيعة كأكل الضب فلا تأسى فيه³، وذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه - قال له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه"⁴. وقد أكله خالد رضي الله عنه - أمامه.
- 2 - ما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - خصوصية له كأكل الثوم، فقد ورد أنه لما أهدى إليه طعام فيه ثوم أرسل به إلى أبي أيوب الأنباري فقال: يا رسول الله تكرهه وترسل به إلى؟! فقال: "إني أناجي من لا تنادي"⁵.

¹ سورة الحشر، الآية: 7.

² سورة آل عمران، الآية: 132.

³ إسلام أون لاين، البدعة معناها وضوابطها، مجموعة من المفتين، 2007/3/14.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم: 4972، 493/16. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم: 3602، 105/10.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الذي والبصل والكراث، حديث رقم: 808، 362/3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً، حديث رقم: 875، 189/3.

وهذا لا تأسى فيه لعدم وجود المقتضى¹.

3 - ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - لا جبنة ولا خصوصية فينظر فيه، فإن علم حكم الترك في حقه صلى الله عليه وسلم - حرمة أو كراهة فالناس تبع فيه، وإن لم يعلم دل على عدم الإذن فيه، وأقل مراتبه الكراهة، فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على ما فوقها؛ وهو التحرير².

4 - ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - مع قيام المقتضى له؛ كترك الأذان للعيدين، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، فإن كل ما يبيده المحدث لهذا مصلحة، أو ما يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -، ومن الأمثلة على ذلك: "ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتقريط من الناس، تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، واعتذر من أحدهم بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم"³.

5 - وإذا قامت القرينة على أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر على فاعله جاز فعله، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يصلّون بين أذني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل ذلك، فدل على أن ذلك جائز، وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: "بين كل أذانين صلاة"⁴. وعارضه غيره فقالوا: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - ولكن عثمان رضي الله عنه - أمر به لما كثر الناس في عهده ويرد على من قال أنه يقال له أن هذا الأذان لما سنه عثمان رضي الله عنه - وافقه المسلمون عليه صار أذاناً شرعاً، وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليس سنة راتبة كالصلاحة قبل المغرب، فحينئذ من فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا

¹ إسلام أون لاين، البدعة معناها وضوابطها، مجموعة من المفتين، 14/3/2007م.

² المرجع السابق.

³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، 1/280.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم: 591، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم: 1384، 4/292.

أعدل الأقوال¹ والله أعلم . وقد ذهبت جماعة من السلفيين إلى القول بأن صلاة ركعتي الجمعة القبلية بدعة².

6 - وإن ترك النبي ﷺ عليه وسلم - شيئاً لمانع من فعله، وقد صرّح به؛ كتركه صلاة التراوigh جماعة خشية الفريضة، فهذا لا تأسى فيه بعد وفاته، لعدم خشية الفرضية بانقطاع الوحي، ولهذا رجع عمر رضي الله عنه - إلى الأصل وصلاها جماعة ومدحها، ومثله عدم قتل الرسول ﷺ عليه وسلم - لحاطب بن أبي بلترة رضي الله عنه - الذي حاول إخبار قريش بمسيرة الرسول ﷺ عليه وسلم - إلى مكة لفتحها، ذلك لقوله: "إنه شهد بدرًا"³ فأي جاسوس غيره يقتل إن رأى الإمام ذلك، وذلك لعدم وجود مانع منه وهو شهود بدر⁴.

7 - إذا ترك النبي ﷺ عليه وسلم - شيئاً لعدم المقتضى لفعله، ثم حصل المقتضى به بعد موته، كان للمجتهد أن يرى رأيه، وذلك كجمع المصحف، حيث لم يكن له داعٍ في حياة الرسول ﷺ عليه وسلم -، لكن لما توفي وكثير القتل في القراء في الغزوات رأى أبو بكر رضي الله عنه - صواب جمعه لوجود المقتضى له، ومثله الأذان الثالث للجمعة الذي أحدثه عثمان على الزوراء، لاسماع الناس وإعلامهم بدخول وقت الصلاة بعد كثرةهم وشغلهم بالتجارة⁵.

8 - إذا ترك النبي ﷺ عليه وسلم - أمراً لم يوجد، ولم تتهيأ أسبابه، كعلامات التوقير ورصد القمر خلف السحاب لمعرفة أوائل الشهور، ثم تهيئة الأسباب لذلك فلا تأسى في تركه وليس ذلك مخالفًا للسنة، فهو من قبيل المسكون عنه، يجتهد فيه العلماء⁶.

9 - أما الترك الذي يدل على عدم الإذن فيه فهو ما نُقل عنه بلفظ أو فعل صريح، كتركه الأذان والإقامة للعيددين، وتركه غسل شهادة أحد والصلاة عليهم⁷.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوی الكبرى، 2/353.

² سلمان، مشهور، أخطاء المصلين، منشورات الدعوة السلفية، رقم (85)، ص134.

³ الطبراني - المعجم الكبير - ج25/ص102 - حديث رقم 265.

⁴ إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 14/3/2007م.

⁵ إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 14/3/2007م.

⁶ المرجع السابق.

⁷ المرجع السابق.

المبحث السادس

ضابط معرفة أن الاعتقاد معتبر شرعاً للتفريق بين العبادة والبدعة

معرفة اعتقد المكالف سبيل الحكم على فعله بالبدعة أو العبادة، ومحل الاعتقاد في القلب، وقد يدل عليه القول، بأن يُسأل عن فعله، فيجيب: اعتقداً بأنه واجب، أو سنة راتبة ففيُنصح، فإن لم يرجع يُحكم عليه بالابتداع، أو أن يجهر بالقول بأن يقوم بالفعل معتقداً بوجوبه في حق نفسه، وملزماً لغيره.

ومن الأمثلة على ذلك: صلاة ركعتين قبل الجمعة، فاعتقد الناس أن هاتين الركعتين سنة راتبة لل الجمعة قبلها يعتبر مخالفة واضحة للأمر الشرعي، وهو أن ليس لل الجمعة قبلها سنة راتبة.

وبذلك يمكن القول: إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤدي إلى مفسدة شرعية، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبة لل الجمعة قبلها، وهذا الاعتقاد عين البدعة.¹

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثة، قال في الثالثة: لمن شاء".² وفي رواية البخاري، قال الرواوى: "كراهية أن يتخذها الناس سنة".³

وكذلك أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة مميزة بالفضل والبركة ومضاعفة الأجر عن غيرها من الليالي، فهو يعتقد أن لهذه الليلة فضل أو خصوصية، من غير دليل معتبر شرعاً، حكم عليه بالابتداع. ولكن إذا قام تلك الليلة أو غيرها من ليالي مشابهة من غير اعتقاد منه بتميز فضلها، ولكن وضع لنفسه برنامجاً لقيام الليل فلا يدخل فعله في الابتداع. والله أعلم.

¹ الجيزاني، قواعد معرفة البدع، 24/1.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث رقم: 591، 1/3، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم: 1384، 292/4.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- على التحرير إلا ما تُعرف بإباحته، حديث رقم: 356/22، 6820.

ومن ذلك: الاعتقاد أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر الأسود. فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حينما استلم الحجر الأسود: "أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك"^١.

فدلل على أن تقبيل الحجر الأسود سُنّة، لكن الاعتقاد بوجوب تقبيله، وأن الطواف لا يصح بدونه فهو عين البدعة. ويمكن القول: بأن إلزام النفس أو الناس بلزم الشرع هو عين البدعة.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم: 1502، 6/30.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم من وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بذلة ضلاله، وكل ضلاله في النار، ثم أما بعد؛ فقد استطعت بفضل الله تعالى وضع بعض القواعد والضوابط التي تخدم في موضوع البدعة، وهي كثيرة كما ذكرت في هذه الرسالة "ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية"، وركزت فيها على الموضوع الفقهي والأصولي دون أن أتطرق إلى الجوانب العقائدية والفرق والجماعات التي نشأت وتبنّت أفكاراً بدعية كالمعترضة والصوفية وغيرها، فهذه الدراسة فقهية منهجية حاولت فيها أن أضبط موضوع البدعة وأربطه برابط منيع، دون تطويل ممل، أو اختصار مخل، وجعلت مستندي في ذلك القرآن الكريم والنصوص النبوية من السنة الشريفة المطهرة، وأنزلت ذلك على الواقع من خلال أمثلة وتطبيقات عملية حادثة في المجتمع، وقد اعتمدت أسلوباً علمياً في وضع القواعد والضوابط، وهو دليل القاعدة، ووجه الدلالة من النص، ومن ثم الأمثلة والتطبيقات على القاعدة المصاغة.

وقد تمكنت بفضل الله، الوقوف على أهم النتائج الآتية:

1. البدعة تختلف عن السنة الحسنة.

2. ضرورة التفريق بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي.

3. البدعة الشرعية هي: الإحداث في الأمور التعبدية دون المعاملات والعادات؛ لأن الأصل في العبادات التوفيق، وفي المعاملات والعادات الإباحة.

4. كل عبادة لا تستند إلى دليل معتبر شرعاً تعتبر بدعة.

5. التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع يعتبر بدعة.

6. كل مستجد مفيد يخدم المصلحة العامة، وله أصل في الشرع يؤيده لا يعتبر بدعه.

7. ضرورة التفريق بين البدعة والمعصية أو المخالفة.

8. ما ترك النبي ﷺ أو عادةً أو جبلةً أو فعله لا يعد بدعه، أما ما تركه تشریعاً ففعله يعد مخالفه.

9. لا بد للحكم على الفعل بالبدعة أو عدمها معرفة اعتقاد الفاعل، وذلك بسؤاله عن ذلك، فإن أجاب أن فعله تقرباً إلى الله حكمنا عليه بالبدعة، وإن كان جاهلاً اختلف الحكم في حقه.

10- السنن النبوية المعللة، ووسائل العبادات، التغيير فيها لا يعتبر بدعه.

أهم التوصيات:

1. إعداد المزيد من الدراسات في قواعد وضوابط البدعة، ومن ثم إصدار مجلة على غرار مجلة القواعد الفقهية.
2. أن تتبني مجامع البحوث الإسلامية المنشرة في العالم مشروعًا يشارك فيه خيرة العلماء لوضع قواعد لمعرفة البدعة، يكون شبه متافق عليها.
3. تجنب عوام الناس الحديث في موضوع البدعة، وجعله خاصًا بأهل العلم وطلبته.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الأية
55	185	البقرة	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ
68	185	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
56	196	البقرة	حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ حَلَّهُ
55	197	البقرة	الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ
32	7	آل عمران	فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
50	22	النساء	وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
25	29	النساء	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ
60	92	النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
55	103	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
46	125	النساء	وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ
69	171	النساء	يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ
77	2	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ
62	3	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ

45:31، 7	3	المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ
62	3	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْتُمُوهُمْ مَا أَنْهَاكُمْ فَأَغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَآمْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
60	6	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
63	38	المائدة	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
57	89	المائدة	هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ
25	91	المائدة	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعَايَتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ
56	95	المائدة	"قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ
7	21	الأنعام	"قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلَّا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ
32	33	الأعراف	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً
13	59	يونس	وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً
7	89	النحل	وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً

74:14	116	النحل	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
56	33	الحج	ثُمَّ مَخِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
59	36	الحج	وَالْبُدْرَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ
50	30	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى هُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
46	3	الزمر	مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ
47	21	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ
30	22	الزخرف	قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِشْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ
32	23	النجم	إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ
31	23	النجم	إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
13	27	الحديد	وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ أَتَبْعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا

7	7	الصف	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
76	4	التحريم	وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ
30	23	نوح	وَقَالُوا لَا تَذَرْنَ إِلَيْهِمْ كُمْ وَلَا تَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسْرًا
71	5	البينة	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الْأَدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْةَ

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
62	أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكبش والطحال.	.1
65	إذا تلقو تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا.	.2
78	أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر.	.3
67	ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟!، فقال: "قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء".	.4
77	المؤمن للمؤمن كالبنيان.	.5
15	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	.6
23	أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.	.7
70	أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.	.8
27	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها	.9
15	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب... يقول أما بعد؛ فإن خير الحديث، كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد.	.10
40،24	أنتم أعلم بأمر دنياكم	.11
68،30	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنقلكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء.	.12
78	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.	.13
26	إنما هذا لباس من لا خلاق له	.14
62	أيما إهاب دبغ فقد طهر.	.15
40	خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم.	.16
71،60،58،45،42	خذوا عني مناسكم.	.17

71،60،58،42	صلوا كما رأيتمني أصلي.	.18
23	صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل	.19
29	فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ	.20
52	قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم.	.21
23	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث و يصلى ركعتي الفجر	.22
53	كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى، ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين.	.23
51	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.	.24
105	لتتبعن سنن الذين قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحراً ضب لسلكتموه.	.25
29	لكل عابد شرة ولكل شرة فترة، فإذا إلى سنة، وإنما إلى بدعة.	.26
49	ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو سيء.	.27
65	ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا.	.28
26	ماذا على أحدهم لو اتخذ ثواباً لجمعته، سوى ثوب مهنته؟	.29
77	مثل المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد.	.30
46	مُرِّه فليتكلم ولويستظل، وليقعد ولبيتم صومه.	.31
39،38،14،8	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	.32
68،46	من رغب عن سنتي فليس مني.	.33
28	من سنّ سنة حسنة، فيعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر	.34

	من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً	
38	منْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	.35
42	من قرأ بيس في ليلة أصبح مغفرا له ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفوراً.	.36
76	من كانت عنده نصيحة لذى سلطان، فليأخذ بيده فليخل به، فإن كان قبلها قبلها، وإن ردتها كان قد أدى الذي عليه.	.37
69	نذر أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: لتمشي ولتركب.	.38
73	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصوم. فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأيكم مثلي، إني أبيب يطعني ربي ويسقين."	.39
63	نهيتم عن زيارة القبور فزوروها.	.40
97,39,1	وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.	.41

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية
بيروت، 1415هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أثيوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد
الرعوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار
الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن
محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1318هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1403هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بأوجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ط2
وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
1423هـ.

ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار
المعرفة، بيروت، 1399هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق:

عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، 2001م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى

عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح الغطيشان

ذمكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار

الوفاء، 2005م.

ابن حبان، أحمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان

بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة، بيروت

1408هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار

طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
تعليق: كمال يوسف الحوت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية
بيروت، لبنان، 1999م.

الأصبhani، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب
العربي، بيروت، 1405هـ.

آل سلمان، مشهور بن حسن، أخطاء المصلين، منشورات الدعوة السلفية، كتاب رقم 85، شركة
النور للطباعة والنشر، فلسطين، 1423هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب
العربي، بيروت، 1404 هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي
على الخطيب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغـا، ط3، دار ابن كثير
اليـاماـة، بيـرـوـت، 1987م.

بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين
ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، 1996م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بـيـلـشـرـ، كـراـتـشـيـ، 1986م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ.

الترمذى، محمد بن عيسى، *الجامع الصحيح سنن الترمذى*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

الجصاص، أحمد بن علي، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الجصاص، الإمام أحمد بن علي، *الفصول في الأصول*، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط 2، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، 1414هـ.

الجوzi، عبد الرحمن بن علي، *زاد المسير في علم التفسير*، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *التلخيص في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م.

الجيزاني، محمد بن حسين، *قواعد معرفة البدع*، ط 2، دار ابن الجوزي، السعودية.

الجيزاني، محمد بن حسين، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط 5، 1427 هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الحربي، ممدوح، *الصوفية وطرقها*.

اللبي، علي بن برهان الدين، سيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت 1400هـ.

اللبي، علي حسن، علم أصول البدع، منشورات الدعوة السلفية.

حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية لكتاب الإسلامي ومعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م.

الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.

خطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الدويس، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: على شيري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.

الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَة، فِقْهُ إِسْلَامٍ وَأَدْلَلَة، الشَّامِلُ لِلأدَلةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذَهَبِيَّةِ وَأَهْمَ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقِهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا، ط4، دار الفكر، دمشق.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000م.

الزركلي، الأعلام، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

سالم، عطيه بن محمد، **شرح الأربعين النووية**، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.

السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م.

السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**.

السميع، المحسن بن محمد وآخرون، **البدع والمخالفات في الحج**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

السيوطبي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

السيوطبي، جلال الدين، **اللالي المصنوعة في الأحاديث الم موضوعة**، دار الكتب العلمية.

السيوطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق:

عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، 1418هـ.

الشاطبي، المواقف، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.

الشربini، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، 1997م.

الشربini، محمد الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحث والدراسات دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

الشمرى، سالم، موقع شبكة سحاب السلفية، بتاريخ 7/1/2009م.

الشوكانى، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، 1999م.

الصابونى، محمد على، تفسير آيات الأحكام.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

الصناعي، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياحي، والدكتور حسن مقبول الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطيبى، عكاشه، فتاوى الشیخ الألبانی ومقارنتها بفتاوی العلماء، ط2، دار الجيل، 1995م.

العز ، عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

عفانة ، حسام الدين ، اتباع لا ابتداع ، ط2 ، بيت المقدس ، فلسطين ، 1425هـ.

الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد ، المنخول ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، ط3 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر ، دمشق ، سوريا 1998م.

فتاوی الأزهر ، فتاوى وزارة الأوقاف المصرية .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، ط4 ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، 1921م.

القرافي ، أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1994م.

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

القرضاوي ، يوسف ، السنة والبدعة ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1999م.

القرضاوي ، يوسف ، الشريعة والحياة ، برنامج في قناة الجزيرة ، بتاريخ 28 محرم ، 1430هـ.

القرضاوي ، يوسف ، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004م.

القرضاوي ، يوسف ، موقع الشيخ يوسف القضاوي على شبكة الانترنت ، بتاريخ 4/1/2009م.

القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط2 ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1980م.

اللکنوي، إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة.

مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبهي، موطاً الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

المبارکفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوى، علاء الدين علي بن سليمان الحنفى، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 2000م

مراجع الأنترنت

إسلام أون لاين، مجموعة من المفتين، 14/3/2007م

الشنقيطي، محمد بن محمد، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية،

.<http://www.islamweb.com>

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة

والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفاء، [http:// www.alifta.com](http://www.alifta.com)

فتاوي الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، 5/صفر/1430هـ.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

" Fad Controls And norms Doctrinal Fundamentalism"

Prepared by
Nazeeh Mahmud

Supervisor
Dr. Jamal Kelani

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Religion, at An- Najah National University . Nablus,
Palestine .**

2009

" Fad Controls And norms Doctrinal Fundamentalism"

Prepared by
Nazeeh Mahmud
Supervisor
Dr. Jamal Kelani

Abstract

This message includes an introduction and three chapters and a conclusion.

In the introduction demonstrated the importance of the study, and the reasons for choosing a theme, the research problem, assumptions and limitations of the study and the problems I had in the writing of this research, the three chapters, Chapter I spoke about the concept of innovation, its borders and fields.

And innovation in religion are not things in this world, and its in worship without transactions that are permissible where the parent is not a ban.

The evidence of the prohibition of innovation from the Koran and Sunna.

And clarified the difference between the innovation and good year, according to which some of the spread of heresies.

In the second chapter and put some controls through which the judge did charge of heresy or not, and dispersed between al Qaeda and the officer what I could: five controls were unsubstantiated legitimacy from the Qur'an and Sunnah, and inflicted such controls on the ground with examples and applications on each officer.

In the third quarter showed some ground rules and jurisprudence, by which to judge the fact that the act fad or not, according to the Rules for unsubstantiated from the Quran and Sunnah and then all applications on the base of our contemporary reality, the distinction between heresy and sin as the sin of every heresy Not all of the sin of heresy.

In conclusion, the most important seal search results and recommendations

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.